**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة يحي فارس بالمدية**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

# إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر
تخصص: قانون الأعمال

**من تقديم الطالبة:**

يونسي فاطمة الزهراء الباتول

**تحت إشراف الأستاذ:**

حليس لخضر

**السنة الجامعية 2020/2019**

# ***إهداء***

**إلى أمي التي ربتني صغيرا وحملت همي كبيرا**

**إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي من أجل طلب العلم، فأرجو من الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.**

**إلى إخوتي أمين، كنزه، والكتكوتة مريم. حماهم الله ورعاهم.**

**إلى رفيقة دربي وصديقة العمر الزهور**

**إلى رفيقي وسندي الدائم حليم.**

**إلى جميع صديقات الإقامة الجامعية "وهيبة قبايلي"**

**إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.**

# ***شكر وعرفان***

**الحمد والشكر لله أولا وأخرا على فضله ومنه علي في إتمام هذه المذكرة.**

**لا بد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير، باذلين بذلك جهودا كبيرة.**

**وقبل أن أمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.**

**وأخص بالتقدير والشكر مشرفي الأستاذ حليس لخضر الذي تفضل مشكورا بإشرافه على عملي، ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة.**

# مقدمـــــة

**مقدمة:**

من الطبيعي أن حاجات الإنسان وقدراته محدودة مهما كبرت, لذا كان ولابد من تفعيل هذه القدرات لمواجهة الصعوبات, لا سيما في مجال الأنشطة الاقتصادية, ويأخذ الاشتراك في أحد صوره شكل الشركة رغم اختلاف المسميات والآثار.

ولقد تعددت أراء الفقهاء حول تحديد الأساس التاريخي للشركة , ففي التشريعات القديمة اعتبر قانون حمو رابي الشركة حسب مواده أنها عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد جني الربح و قد كان أكثر الشركات رواجا في بابل نوع يشبه إلى حد كبير شركات المضاربة التي نجدها عند العرب؛ فكان صاحب المال يتفق مع شخص ينحصر عمله في التجارة, فيقدم له كرأس مال للشركة نقودا أو شيء آخر.

وعرف اليونانيون الشركة أيضا على أنها تنقسم إلى شركات مدنية وأخرى تجارية, ولم يشترط هذا القانون أي شرط للتأسيس, بل كان العقد رضائنا، وقد توصل أيضا أن الشركة كانت تتمتع بالشخصية المعنوية, وتنتهي الشركة بانقضاء الأجل المحدد لها, أما فيما يتعلق بتصفية الشركة فيرجع إلى اتفاق الشركاء أو يستعان بأصحاب الخبرات.

كما يرى جانب آخر وهو القانون الروماني أن الشركة هي استثمار رأس مال مشترك، وقسمت هذه الشركات إلى شركات تؤسس للقيام بعمل واحد, وشركات تؤسس من اجل أعمال متعددة غير محصورة، وكان هذا النوع هو الأكثر انتشارا, ومهما يكن نوع الشركة فهي كانت تنشا بمجرد الاتفاق بين الشركاء؛ و لم تكن الشركات في هذا القانون تتمتع بالشخصية المعنوية إلا إذا منحت هذه الشخصية برسوم خاصة.

ولقد عرف العرب أيضا فكرة الشركة قبل ظهور الإسلام، لأن التجارة كانت من أشرف الطرق للكسب, و لقد عرف العرب عدة أنواع من الشركات أهمها: شركة المفاوضة وشركة الضمان وشركة المضاربة[1].

[1]- نادية فضيل, أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص),دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2004,ص 6-9.

ورغم اختلاف المسميات و التعاريف إلا أن الشركات التجارية تعد من أهم ظواهر الحياة، فهي وجدت في جميع العصور ثم تطورت مع الزمن تلبية لحاجات الإنسان،وتبعا لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية أصبحت تحتل المركز الأول في النشاط الصناعي والتجاري, بل والزراعي أيضا، لذا فقد ركزت الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في الكثير من الدول.

ولا تقتصر أهمية الشركات قدرتها على توحيد الجهود وتجميع الأموال الكافية لاستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى, بل تحقق الشركة لهذه المشروعات استقرارا ودواما تعجز عنه جهود الأفراد مهما فعلوا.

فالشركة هي شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بأهلية وذمة مالية مستقلة, وهذا الشخص القانوني لا يهدده الموت الذي يضع حدا لحياة الأفراد، لذا فمن الطبيعي استمرار الشركة بعد وفاة مؤسسيها, مما يضمن استمرار المشروع الذي قامت من أجله الشركة و الإبقاء على مجهودات المؤسسين بعد وفاتهم.

ولتفادي عيوب المشروعات التجارية الفردية التي يكون فيها مالك المشروع مسئولا عن التزامات المشروع في كل ذمته المالية أجاز للشركاء من تحديد مسؤوليتهم عن الأعمال التجارية التي يقومون بها من خلال الشركة بقدر ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة، وقد يترتب على هذه المسؤولية غير المحددة عن التزامات المشروع إفلاس مالكه وتصفية جميع أمواله.

ولتفادي هذه النتائج يلجأ الأفراد إلى تكوين شركات تكون مسؤوليتهم فيها بقدر ما يملكون من حصص أو أسهم في رأس مال الشركة[1].

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه الشركات في الاقتصاد الوطني كان للشخص الذي يريد تأسيس شركة الخيار بين عدة أنواع من الشركات التجارية, وقد قسمت الشركات إلى نوعين وهي شركات الأشخاص والتي يطغى عليها النظام التعاقدي أكثر من القانوني, بحيث تنقسم إلى شركة تضامن, شركة التوصية البسيطة, وشركة المحاصة.

وشركات أموال التي يكون قوامها المال وهي تعتمد على النظام القانوني أكثر من التعاقدي, وتتكون من شركة المساهمة, شركة التوصية بالأسهم, والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[1]- العكيلي عزيز, الوسيط في الشركات التجارية, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن,2010 , ص 9-10.

ومن هذا التقسيم فإذا كان الاعتبار الغالب لتأسيس الشركة يقوم بالدرجة الأولى على الأساس الشخصي, لما يمثله الشركاء من أهمية وضرورة في وجود وانقضاء الشركة, عندئذ نكون أمام شركات الأشخاص؛ بينما إذا كان الاعتبار المالي يمثل الأساس الرئيسي لوجود وانقضاء الشركة في الحياة التجارية, وان الاعتبار الشخصي فيها أمر ثانوي لا يعتد به لقيام نشاط الشركة, عندئذ نكون أمام شركات الأموال[1].

ونظرا إلى الأهمية البالغة التي عرفتها الشركات التجارية وطريقة تكوينها فهي حظيت بإهتمام كبير من عدة دول, إذ تلعب دورا هاما في الحياة الاجتماعية.

ومن خلال ما تم طرحه توصلنا إلى الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية؟ وما هي الإجراءات التي وضعها لإنشائها؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذلك ببيان مفهوم الشركات التجارية، وأهم ما يميزها عن الأنظمة المشابهة, والتطرق إلى إجراءات الإنشاء، مع بيان الجزاءات التي تترتب عن الإخلال بها، كما تم توظيف المنهج التحليلي وذلك بتحليلنا للمواد التي نظمت أحكام هذه الشركات وفق منهجية علمية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع كون الشركة التجارية تمس الاقتصاد الوطني، وتساهم في تطور الحضارة الإنسانية ذلك بتشجيع المشروعات الصغيرة من خلال تقديم كافة الإمكانيات المادية والبشرية للأفراد، والهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التطرق أكثر إلى نوعي الشركة بالتفصيل وتبيان أهم إجراءات إنشاءهما.

لذلك قسمنا هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول, فصل تمهيدي يتكلم عن الشركات التجارية بوجه عام وتبيان أنواعها, ثم فيفصل أول خصصناه لمعرفة طرق إنشاء شركات الأموال، وفي فصل ثاني تناولنا شركات الأشخاص والمراحل التي تتأسس بها.

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث فلعل أبرزها في هذا الظرف هو صعوبة الحصول على مصادر ومراجع أكثر بسبب هذا الوباء عافانا الله منه وأذهبه عنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، الأمر الذي أدى إلى غلق المكتبات، فتحتم علينا الرجوع لبعض المراجع بصيغة PDF .

[1]- زايدي خالد, أحكام شركات الأشخاص, الطبعة الأولى, منشورات دار الخلدونية, القبة, الجزائر, 2018, ص 103.

# الفصل التمهيدي

# ماهية الشركات التجارية

## الفصل التمهيدي: ماهية الشركات التجارية

لا تقتصر مزاولة التجارة على الأفراد فقط، بل إنّ أهم المشاريع والأعمال الضخمة تعود لأشخاص اعتبارية إسمها الشركات، ومما لا شك فيه أن تجميع جهود الأفراد للقيام بأعمال معينة يؤدي إلى نتائج أكبر بكثير من تلك الجهود التي يبذلها الفرد بمفرده، وهذا ما أدى بالأفراد إلى اللجوء للشراكة منذ القديم.

وعرفت الشركات التجارية أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة التطور الاقتصادي في الدولة الحديثة، فازدادت توسعا حتى أنها تغلغلت في جميع ميادين الحياة.

ونظرا لأهمية الشركة التجارية الواسعة خصصنا هذا الفصل التمهيدي للتعرف أكثر عليها وتمييزها عن الشركة المدنية، حيث تناولنا مبحثين اثنين الأول تكلمنا عن التعريف والأهمية، أما الثاني فنخصصه لمعرفة أنواع الشركات.

## المبحث الأول: تعريف الشركة وتمييزها عما يشابهها

إنّ فكرة الشركة ليست فكرة العصر الحديث بل تعود جذورها إلى العصور القديمة فنجدها عند البابليين وخاصة في قانون حامو رابي حيث نص على الشركة، في المواد 100 إلى 107 كشركات المضاربة مثلا، كما عرفت في القانون الروماني.

والمشرع الجزائري من خلال تنظيمه للقوانين تطرق إلى الشركة التجارية، وسندرس في هذا المبحث المطلبين التاليين: تعريف الشركات التجارية وأهميتها أولا وتمييزها عن غيرها ثانيا.

### المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وأهميتها

تعد الشركات التجارية إحدى أهم الآليات الاقتصادية التّي تحكم عالم اليوم، وعليه سنتطرق إلى تعريف الشركة التجارية وفيما تكمن أهميتها.

#### الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية وأركانها

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه شخص قانوني جديد له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، كما تمتاز بأنها تختص لتحقيق أغراض معينة[1].

وتعرف نص المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، هدف اقتسام الربح الذّي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة "كما يتحملون الخسائر التّي قد تنجر عن ذلك"[2].

ومن خلال التعريف يتضح لنا أن الشركة عبارة عن عقد يجب أن يتوفر على الأركان الموضوعية العامة للعقود، و أركان أخرى خاصة؛ **وتتمثل هذه الأركان في**:

[1]- رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 49.

[2]- المادة 416 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

**أولا: الأركان الموضوعية العامة**

**1. الرضا:** يجب أن ينعقد عقد الشركة برضا الأطراف، أي توافق الإيجاب مع القبول، وبمعنى آخر يجب أن تكون الإرادة خالية من أي عيب من العيوب التّي قد تشوبها، وإلا كان من حق المتعاقد الذي شابت إرادته عيب أن يطالب بإبطال العقد[1].

والأصل أن الرضا الذي يتم به انعقاد العقد، ويجب أن يصدر من المتعاقدين، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ قد يتم العقد عن طريق النيابة فيكون الرضا صادرًا من النائب وليس من الأصيل، كما أن الرضا لا يكون معتبرًا إلا إذا صدر من شخص متمتع بالأهلية[2].

وهذا الرضا يجب أن ينصب على شروط العقد جميعها، أي على رأسمالها وموضوعها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك[3].

**2. الأهلية:** يجب أن يكون الشريك في الشركة بالغ السن القانوني الذّي يحدده المشرع لممارسة التصرفات القانونية هي 19 سنة، وإذا كان الشخص لم يبلغ هذه السن وبلغ 18 سنة فيسمح له بممارسة التجارة بعد حصوله على الإذن عن الجهة المختصة وتصديقه من المحكمة[4].

لذلك لا يجوز للقاصر دون 18 سنة ومن في حكمه بسبب عوارض الأهلية أن يكون طرفا في عقد الشركة وإلا كان العقد باطلا أو موقوفا تبعا لما إذ كان مميزًا أو غير مميز[5].

حيث نصت المادة 5 من القانون التجاري على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثي، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[6].

---

[1]- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 31.

[2]- سلطان أنور، مصادر الالتزام (النظرية العامة للالتزام)، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 25 – 26.

[3]- مصطفى كمال طه،أساسيات القانون التجاري،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 270.

[4]- رزق الله العربي بن المهيدي، المرجع السابق، ص 52.

[5]- العيكلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص33.

[6]- الأمر رقم 75 -59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 05 – 02 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

**3. المحل:** محل الشركة هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد، وخصص له حصص الشركاء، فهو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة؛ ويشترط أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا أنشئت الشركة بقصد الإتجار في المخدرات فتعتبر الشركة باطلة لأن محلها غير مشروع.

**4. السبب:** سبب الشركة هو الغرض الذّي من أجله أنشئت الشركة،حيث يختلف عن المحل باعتباره مشروع في جميع الصور فإذا كان غرض الشركة أو محلها سببها غير مشروع وبالتالي يبطل العقد[1].

**ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة**

**1- تعدد الشركاء:** تعدد الشركاء شرط أساسي لانعقاد الشركة حيث تعنى الاشتراك والتعاون من الأشخاص الذين اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي، حيث يختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف الشركات، ففي شركة المساهمة طبقا لنص المادة 592 من القانون التجاري أن لا يكون عدد الشركاء أقل من 7، كذلك من نفس المادة بالنسبة لشركة المسؤولية المحدودة أن لا تتجاوز عشرين شريكا[2].

**2- نية المشاركة:** تعد نية المشاركة ركنا جوهريا للشركة، فيقصد بها اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشتركة[3].

ولهذا يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه لا تعارض بين مصالح أطرافه بل أن هدفهم جميعا واحد.

**3- تقديم الحصص:** يلتزم الشركاء بتقديم حصصهم للشركة، حيث تمثل رأس مال الشركة والذّي يعد الضمان للدائنين، فقد تكون هذه الحصص إما مبلغا من النقود أو عينا أو عملا.

**4- اقتسام الأرباح والخسائر:** الغرض من الشركة هو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء، حيث يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيبه من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع[4].

[1]- رزق الله العربي بن المهيدي، المرجع السابق، ص 52-53.
[2]- العيكلي عزيز، المرجع السابق، ص 35.
[3]- نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص61.
[4]- العيكلي عزيز، المرجع نفسه، ص 38.

**الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للشركة التجارية**

تؤدي الشركات التجارية دورًا لا يستهان به في المجتمع، فهي تمس عصبة الحياة الاقتصادية، حيث يتم تجميع جهود الأفراد وثرواتهم في شكل مشروع اقتصادي.

والتجارة وإن كان من الممكن أن تباشر في شكل مشروع فردي حين يزاولها التاجر الفرد، إلا أن ذلك غالبا ما يتم في إطار المشروعات التجارية الصغيرة، أما الشركات التجارية فيغلب أن يتركز نشاطها في مجال المشروعات التجارية أو الصناعية المتوسطة أو الكبيرة التّي تتجاوز قدرة الفرد على تحملها والقيام بها، نظرا لما تحتاج إليه من رأس مال وجهود تتجاوز جهود الفرد العادية.

وتشكل الشركات قوة اجتماعية واقتصادية تخشى الدولة وتصبح للاستغلال الاجتماعي أو السيطرة السياسة[1].

كما لعبت الشركة أمام عجز الأفراد عن القيام بمشاريع اقتصادية ضخمة دورا هاما في القيام بهذه المشرعات سواء شركة أشخاص أو شركة أموال مساهمة في بناء المشروعات الاقتصادية الكبيرة على مختلف فروع إنتاجها وذلك، لقدرة هذه الشركات وخاصة شركة المساهمة على تجميع رؤوس الأموال واستغلالها لهذه المشروعات، فالسيطرة على مختلف فروع الإنتاج بواسطة إنشاء التكتلات الاحتكارية وأصبحت شركة المساهمة أداء طبيعية في يد النظام الرأسمالي، فالسيطرة بذلك على الاقتصاد الوطني[2].

زيادة على ذلك فإنها تساهم في تجميع رؤوس الأموال المدخرة لدى الأفراد في شكل أسهم أو سندات ثم تقوم بعد ذلك باستثمار هذه الأموال في شكل مشروعات ضخمة وكبيرة.

[1]- نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص 6.

[2]- رزق الله العربي بن المهيدي، المرجع السابق، ص 49.

**المطلب الثاني: تمييز الشركات التجارية عن بعض الأنظمة القانونية**

قد تتشابه الشركة التجارية ببعض الأنظمة القانونية إلا أنها قد تختلف عنها في أمور كثيرة، مما يدعي الأمر التعرض إلى المعيار الذي يميزها عن هذه الأنظمة، وهذا ما سنتطرق إليه تباعا.

**الفرع الأول: تمييز الشركة عن الشيوع وعن الجمعية**

**أولا: تمييز الشركة عن الشيوع**

يفترض في الشيوع تعدد أشخاص في ملكية مال مشترك هو المال الشائع، لكل منهم حصة غير مفرزة فيه، ولكن الشيوع لا يختلط مع ذلك بالشركة.

وحسب نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري: " إذا ملك شخصان أو أكثر شيعا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعبر الحصصّ متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك".

إذ يعتبر الشيوع ضربا من ضروب النشاط الجماعي ويترتب على التمييز بين الشركة، وللشيوع آثار أهمها ما يلي:

**1-** ينشأ الشيوع في أغلب الأحوال عن الوفاة، إذ بوفاة المورث تصبح التركة مملوكة للورثة على الشيوع، أما الشركة فعلاقة اختيارية مصدرها الإرادة وبعبارة أخرى فإن الشركة حالة مقصودة تنشأ بأمر اختياري بالنسبة للشركاء، أما الشيوع فحالة مفروضة[1].

**2-** تستمر الشركة طيلة المدة المتفق عليها في العقد إذا لم يطرأ عليها أي سبب لحلها بينما الشيوع أمر مؤقت يشجع المشرع على عدم بقائها لأكثر من 5 سنوات وذلك حسب نص المادة 722 من القانون المدني الجزائري.

**3-** تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بحيث يكون لها رأس مال خاص بها أي تمتعها بذمة مالية مستقلة، بينما الشيوع ليست له ذمة مالية مستقلة بحيث يظل كل (مشتاع) مالكا لحصته ملكا تاما.

**4-** إنّ حق الشريك في الشركة حق شخصي منقول، فإذا جاز له التنازل عن حصته في الشركة فهو لا يتنازل عن المال الذي قدمه في رأس مالها، في حين أن التنازل في الشيوع يتعلق بأجزاء من ذات المال الشائع في حدود النصيب لذّي يملكه المتصرف.

**5-** لا ينحل الشيوع بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لأنه لا يقوم على الاعتبار الشخصي عكس شركات الأشخاص[2].

---

[1]- طه، مصطفى كمال، المرجع السابق، ص89.

[2]- نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، بلا طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 16- 17.

**ثانيا: تميز الشركة التجارية عن الجمعية**

تعرف الجمعية على أنها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي، ويبرز هذا التعريف الفارق بين الجمعية والشركة التّي تسعى للحصول على ربح يوزع بين الشركاء.

الجمعية لا تهدف إلى تحقيق هدف عادي، كالجمعيات الدينية والخيرية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية، وقد تسعى الجمعية لتحقيق مصلحة مادية لأعضائها دون توزيع أرباح كالجمعيات التعاونية التّي تهدف إلى توفير السلع والخدمات للأفراد بشروط مغيريه كتوفير المساكن لأعضائها وهو دور الجمعيات التعاونية السكنية والسلع الاستهلاكية لأعضائها كالتعاونيات الاستهلاكية[1].

كما يعرض أيضا على الجمعية أنها لا تكتسب صفة التاجر مهما باشرت من أعمال تجارية لأن نشاطها الأساسي هو مدني، أي لا يجوز شهر إفلاسها ولا تطبق عليها القواعد الصارمة التّي يعرفها القانون التجاري في مجال الإفلاس، وهذا خلافا للشركة التجارية التي تتصف بصفة التاجر لأن نشاطها يتطلب القيام بالأعمال التجارية.

وزيادة على ذلك فإنهما يختلفان من حيث العضوية فالنسبة للجمعية فيحق لكل عضو فيها أن ينسحب منها في أي وقت ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة إبقائه لمدة معينة، ولا يأخذ العضو المنسحب أي شيء من أموال الجمعية إلا إذا قضى بذلك القانون الأساسي للجمعية بينما تخضع الشركة لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

فيما عدا الاختلافات السابقة الذكر، فإن كلا من الشركة والجمعية يتفقان من حيث أنهما من ضروب النشاط الجماعي الذي يتعذر على الشخص القيام به بمفرد، كما أنهما يتمتعان بالشخصية المعنوية وهذا بمجرد تكوينهما، كما تتشابه قواعد إدارة الجمعية مع القواعد المتبعة لإدارة الشركة، وبصفة خاصة شركة المساهمة حيث يكون لكل منهما مجلس إدارة يدير نشاطها، وجمعية تتداول شؤونها ومدير ينتدب لمباشرة أعمالها، ونظام أساسي يبين أغراضها ومراقبين للمحافظة على أموالها[2].

[1]- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري ( الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري- الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 84.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 14- 15.

**الفرع الثاني: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية**

يستمد التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية أسسه بصورة مبدئية من صفة الأعمال التي تقوم بها الشركة، فإذا كان موضوع الشركة التعامل بالعمال التجارية، اعتبرت هذه الشركة ذات الصفة التجارية وأخضعت لأحكام القانون التجاري، أما إذا كان موضوع الشركة مدنيا فإنها تعتبر ذات الصفة المدنية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يكتف بالمعيار الموضوعي للتمييز بين الشركة المدنية و التجارية، بل تبنى المعيار الشكلي، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري " يعد عملا تجاريا بحسب شكله الشركات التجارية...".

كما نصت المادة 544 من ذات القانون على: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

ويترتب على تمييز الشركة المدنية عن الشركة التجارية النتائج التالية:

**1.** الشركات التجارية تخضع لأحكام القانون التجارية والأعراف التجارية وهي ملزمة إذن بمسك الدفاتر التجارية وبالتسجيل في السجل التجاري الذي يكسبها الصفة التجارية بناءا على نص المادة 549 قانون تجاري، كما يمكن شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية أما الشركة المدنية فتخضع لأحكام القانون المدني المواد من 416 إلى 449.

**2.** الشركة المدنية بمجرد تكوينها تكتسب الشخصية المعنوية، غير أنّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إن لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية (المادة 417 قانون مدني)[1].

في حين لا تتمتع الشركة التجارية، بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيدها في السجل التجاري، وقبل القيد يكون الأشخاص الذي تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي التزم بها الشركاء عندئذ تعتبر تعهدات الشركة.

**3.** الأعمال المدنية التي تقوم التزم بها الشركة التجارية بالتبعية[2].

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 14 -15.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 85- 86.

## المبحث الثاني: أنواع الشركات التجارية

تتميز الشركات التجارية باختلاف أنواعها حيث تنقسم إلى نوعين، شركات الأشخاص، والتي تعتبر فيها شخصية الشريك محل اعتبار، فهي تتكون من شركة التضامن، شركة المحاصة، شركة التوصية البسيطة.

أما النوع الثاني من الشركات يطلق عليها شركات الأموال، والتي تقوم على الاعتبار المالي، والتي تنقسم بدورها إلى شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

### المطلب الأول: شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها شخصية الشريك بصفة رئيسية، فهي تختلف مع الشركات الأشخاص التي تعطى لشخص الشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه إليها أو بانسحابه منها، وعليه سنوضح أنواع شركات الأموال فيما يلي:

#### الفرع الأول: صور شركات الأموال

**أولا: شركة المساهمة**

هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، ومسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار أسهمه، كما يجب أن لا يقل عدد الشركاء المؤسسين فيما عن 7 شركاء، وهذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري[1].

وتناسب شركة المساهمة المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كما أن حياتها أكثر استقرارًا من الشركات الأخرى مما يلاءم المشروعات المستمرة[2].

**ثانيا: شركة التوصية بالأسهم**

لقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات حيث نص عليها في المواد من 715 ثالثا إلى 715 ثالثا 10 من القانون التجاري الجزائري.

حيث تعتبر هذه الشركة أو ما يطلق عليها بالتوصية المساهمة أنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون الشريك الموصى فيها خاضعا للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في شركات المساهمة.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 21.

[2]- أنظر المادة 592 من القانون التجاري.

ويكون شريك واحد أو أكثر فيها مسئولا مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وتعنون باسم واحد أو أكثر من الشركة المتضامنين، وتخضع لمزيج من الأحكام فمن جهة تخضع لأحكام شركة التوصية البسيطة ومن جهة أخرى تخضع لأحكام شركة المساهمة[1].

**الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة**

تُعَدُ الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور، وقد قنن المشرع الجزائري في القانون التجاري سنة 1975 أحكام هذه الشركات، وخصّص لها الموارد من 564 إلى 591 قانون تجاري.

وعرفت المادة 594 قانون التجاري الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنها: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في محدود ما قدموا من حصّص".

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخص واحًدا"كشريك وحيد" مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل، وتعين بعنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات (شركة ذات مسؤولية محدودة) أو الأحرف الأولى منها أي (ش.م.م) وبيان رأسمال الشركة.

وتتميز هذه الشركة بعدة خصائص منها أنها شركة تجارية، مسؤولية كل شريك محدودة بحصته دون ذمته الشخصية، يجوز أن تنتقل بالميراث، الحد الأدنى لرأس المال 100.000دج، الحد الأقصى لعدد الشركاء لا يتجاوز 20 شريكا، الرسمية في عقد الشركة[2].

[1]- رزق الله العربي بن المهيدي، المرجع السابق، ص 51.
[2]- طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 529.

## المطلب الثاني: شركات الأشخاص

تقوم شركات الأشخاص أو ما يطلق عليها شركات الحصّص الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي في العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد يعرف بعضهم بعضًا، ويثق كل منهم في الآخر، حيث تنقسم إلى عدة صور.

### الفرع الأول: صور شركات الأشخاص

#### أولا: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تحتوى على جميع مميزات شركات الأشخاص، فهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه[1].

كما يكون فيها كل شريك مسئولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة لا في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة كذلك، كما يكتسب كل شريك فيهم صفة التاجر، ولا يقدم الشريك على قبول هذه المسؤولية إلا إذا توافرت الثقة بينه وبين شركائه[2].

#### ثانيا: شركة التوصية البسيطة

تتكون هذه الشركة من فئتين عن الشركاء، أولهما فئة الشركاء المتضامنين ولهم نفس النظام القانوني للشركاء التضامن أي يكونون مسئولين مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر، ويحق لهم دون سواهم القيام بإدارة الشركة.

والفئة الثانية هي الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود الحصة التّي قدمها كل منهم، ولا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في إدارة الشركة، وشركة التوصية البسيطة تلاؤم التجار والصناع الذّين يعوزهم رأس المال، ويقوم العمل والخبرة الفنية فيها بالدور الهام أما الرأسمال فدوره تابع[3].

---

[1]- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص 129- 130.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 101.
[3]- طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 322.

**الفرع الثاني: شركة المحاصة**

تنعقد شركة المحاصة بين شخصين أو أكثر وذلك حسب نص المادة 795 مكرر1 تجاري على أنه: "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية"، ويقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.

وتلحق بشركات الأشخاص لقيامها على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، كما تبرز فيها خاصية أنها مؤقتة أي تتميز بقصر المدة لأنها تنشأ للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال تجارية، زيادة على ذلك أن هذه الشركة لا تخضع للكتابة عند إبرام العقد أي أن الكتابة لا تعد ركنا فيها.

ومن ثم يجوز إثبات هذه الشركة بكافة طرق الإثبات[1]، حسب ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 ف 1 من القانون التجاري الجزائري أنه: " لا تتكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

[1]- طه مصطفى كمال، المرجع السابق، ص322.

# الفصل الأول

# إنشاء شركات الأموال

## الفصل الأول: إنشاء شركات الأموال

تعتمد شركات الأموال في تكوينها على مقدار مبلغ من المال الذّي يساهم به كل شريك، حيث لا تتأثر هذه الشركات بوفاة أو إفلاس أحد شركات كما تكون مسؤولية الشريك محدودة بحدود الحصة التّي قدمها في الرأسمال، وتنقسم شركات الأموال إلى ثلاثة أنواع قد سبق التطرق إليها، ولكن أهم نموذج فيها هو شركة المساهمة لأنها تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال؛ فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال والقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين.

ومن هنا خصصنا هذا الفصل لكيفية إنشاء وطرق تأسيس شركة المساهمة والمراحل التي تمر بها وهذا سنتناوله في المبحثين التاليين: المبحث الأول تأسيس شركة المساهمة، والمبحث الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس.

## المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة

يتم تأسيس شركة المساهمة باتفاق بعض الأشخاص وفق عقد مكتوب، ويلتزمون بموجبه بإنشاء هذه الشركة على نحو يقومون بإتمام الإجراءات اللازمة المتبعة للتأسيس وفق أحكام التشريع الجزائري.

وتختلف شركة المساهمة عن الشركات الأخرى كونها تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة التّي تهدف إلى زرع إحساس لدى المؤسسيين بجدية العمل الذي سوف يقدمون عليه، وإلى إعطاء الثقة للجمهور بمدى سلامة هذه الشركة، ولهذا تتميز كونها تعطي أهمية قصوى نتيجة ارتباطها بالنظام الاقتصادي، وفي هذا المبحث سنوضح كيف يتم تأسيس شركة المساهمة و الإجراءات المتخذة لذلك.

### المطلب الأول: طرق تأسيس شركة المساهمة

أوجد المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لإنشاء شركات المساهمة طريقتين للتأسيس وهما: التأسيس الفوري، وهذا ما سوف نراه في الفرع الأول، أما الطريقة الثانية فتتمثل في التأسيس المتتابع، وهذا ما سوف تأتي دراسته في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: طريقة التأسيس الفوري

يخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التّي تلجأ إلى التأسيس الفوري أو ما يسمى بالتأسيس دون اللجوء العلني للادخار لإجراءات بسيطة[1]، ويتناول أحكامها في نص المادة 605 إلى غاية المادة 609 من القانون التجاري.

كما أن هذا التأسيس يمكن اللجوء إليه عندما يكون اندماج لشركتين في شركة المساهمة، وسنتطرق لهذا التأسيس الفوري فيما يلي:

##### أولا: تسجيل الكتابة

يلتزم المؤسسون بعد استيفاء إجراءات التأسيس بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، يجوز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 152.

وإذا قرّر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد، وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598- 599 من القانون التجاري الجزائري[1].

**ثانيا: تقدير الحصّص العينة**

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصّص عينية، والغالب أنّ الاكتتاب في الحصّص العينية يحصل من المؤسسين، لذا يخشى المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون الحصّص العينية التّي قدموها بمبالغ باهظة تزيد عن قيمتها الحقيقة، فأوجب تقديرها حتى يكفل عم الانحراف وما يترتب عليه من ضرّر يلحق دائني الشركة الذّين يعتمدون على رأس مال اسمي بعيد عن الحقيقة؛ وأهم هذه الضمانات هي:

- حسب نص المادة 607 من القانون التجاري[2]، أنه يجب أن يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصّص العينية، ويقع هذا التقرير بناء على محضر بصفة مندوب التقديرات الذي يعينه الخبير والتقدير يتم تحت مسؤولياته، وعليه أن يضع تقريرًا بذلك يلحق بالقانون الأساسي للشركة[3].

فتنص المادة 608 من ذات القانون على: " يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات، وبعد وضع التقارير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم"

إذا أقر المساهمون تقدير الحصّص العينية حسب تقدير مندوب التقديرات بتقريره المرفق، فإنه يجب على المساهمين أن يوقعوا على القانون الأساسي[4].

أما بالنسبة للقائمين بالإدارة فيتم تعيينهم، وذلك من خلال نص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري تنص على: " يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية". إذن تعين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التّي تلجأ إلى تأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة[5].

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 153.
[2]- أنظر المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.
[3]- عبد القادر بقيرات، المرجع السابق، ص133.
[4]- عبد القادر بيقرات، المرجع نفسه، ص134.
[5]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 156.

**الفرع الثاني: طريقة التأسيس المتتابع**

يسمى أيضا التأسيس عن طريق الاكتتاب العام أو باللجوء العلني للادخار، ويقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة، ويحق للمكتتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد تمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدّد[1].

ففي هذه الطريقة من التأسيس يلجأ المؤسسون إلى الجمهور للحصول على رأس مال الشركة، وذلك بالاكتتاب في أسهمها، وهذا ما نصت عليه المادة 594 ف 1-2 من القانون التجاري، على الأقل إذا ما لجأت الشركة عليه للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال إلى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر"، ولتبين طريقة التأسيس المتتابع نذكر ما يلي:

**أولا: تعريف المؤسسين وعددهم**

**1- تعريف المؤسسين:** لقد تعددّت التعريفات حول صفة المؤسس، حيث عرفه البعض على أنه: " كل من وقع على العقد الابتدائي، بينما البعض الآخر عرفه على أنه: " الشخص أو الجماعة التّي تصدر عنها فكرة التأسيس.
والبعض الآخر قال أنه: " الشخص الذّي يعمل على أنّ تقف الشركة على قدميها، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار المؤسس هو كل شخص يشترط في تأسيس الشركة، ويأخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللازمة للمشرع، والسعي لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة.
سواء وقع على العقد الابتدائي أو لم يقع، ونظر آخرون بأن المؤسس لابد أن يكون شريكا في الشركة لأنه وحده الذّي تتوافر لديه نية تحمل المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة.

[1]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركات الأموال)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 237.

بينما ذهب البعض إلى القول بعد اقتصار صفة المؤسس على الشريك، إنما يجب أن يمتد إلى كل شخص يشترك بصورة ايجابية في إنشاء الشركة حتى ولو لم يكن من الذّين وقعوا على القانون الأساسي للشركة إذا كان في أفعاله ما ينبئ عن قصده في تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس، كالتوقيع على نشرات الاكتتاب التّي توجه إلى الجمهور والأشخاص الذّين يقدمون خبرتهم أو فنهم للنهوض بالمشروع كشراء الآلات والمعدات اللازمة للشركة وتحرير وثائق التأمين، والتعاقد مع العاملين والفنيين اللازمين لإدارة هذه الشركة والقضاء الفرنسي يأخذ بهذا المعنى للمؤسس[1].

ومن خلال مختلف التعريفات والآراء الفقهية التّي عرفت المؤسسي نستخلص منها أن المؤسس هو الشخص أو الأشخاص الذّين يبادرون إلى تحقيق فكرة إنشاء الشركة، والسعي لإنجاز الإجراءات الخاصة بذلك، هم الذّين يتفقون فيما بينهم، على التأسيس وهذا الاتفاق هو العقد الذّي يعتبر الأساس في إنشاء الشركة، لذا يسمى بعقد التأسيس أو العقد الابتدائي، أما أطرافه فهم المؤسسون.

ويعرفون أيضا بأنهم الأشخاص الذّين يبرمون عقدا فيما بينهم، لتأسيس الشركة وبالتالي يوقعون على هذا العقد، ويتولون إنجاز الإجراءات التّي يتطلبها القانون ولا يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا فمن الجائز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية[2].

ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات، ويرى الفقه الراجع أن يكفى لاعتبار الشخص مؤسسا أن يكون قد ساعد في ترويج المشروع أو ينجح في إقناع الجمهور على الاكتتاب أو أن يجمع فعلا بعض الاكتتابات أو أنّ يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الحسابية أو التجارية بل يجب لإضفاء هذه الصفة عليه أن يعمل بشكل ايجابي ومستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس، وتأسيس الشركات التجارية يعد عملا تجاريا استنادا إلى نص المادة 3 من القانون التجاري الجزائري[3].

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 156 -157.
[2]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، بلا طبعة، مكتبة بيروت، لبنان، 1997، ص26.
[3]- نادية فضيل، المرجع نفسه، 157.

**2- عدد المؤسسين:** إنّ المشرع الجزائري ومن خلال تنظيمه لشركة المساهمة اشترط لإنشائها حد أدنى لعدد الشركاء الذّين يقومون بتأسيس الشركة الذّي لا يقل عن 7، وذلك في قوله: " ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)"[1].

بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة (09) وبهذا العدد جاء به القانون الفرنسي والمصري الملغي رقم 26 لسنة 1954.

واشتراط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء الذّين يرغبون في إنشاء هذا الشكل من الشركات فضلا عن تقوية الضمان العام لكل من يتعامل مع الشركة في طريق التأسيس، والمؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة أخرى[2].

**ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المؤسس**

بما أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للمؤسس فإنه كذلك لم يتطرق للشروط الواجب توفرها في شخص المؤسس ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري وهي:

1-ضرورة توافر أهلية الاتجار في المؤسسين: لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات التّي يقون بها أثناء فترة تأسيس الشركة الأمر الذّي يترتب عليه المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية، لا سيما عند فشل مشروع الشركة؛ هذا إذا كان المؤسسين شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخص معنويا فيجب أن يكون قد حاز الشخصية المعنوية التّي تخوله أهلية التأسيس، أم قبل تمتعه بهذه الشخصية، فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة[3].

2-إضافة إلى ذلك فإنه لا يمكن لتلك الفئة التّي تعمل في الدولة أي لدى القطاع العام أن تكون طرفا في عقد تأسيس شركة المساهمة، بمعنى آخر فإنه لا يمكن للشخص العامل لدى الدولة أن يجمع بين وظيفتين، وهذا ما نجده في القانون الجزائري الذّي يمنع القضاة مثلا من ممارسة مهنتهم الأصلية وهي القضاء وفي نفس الوقت الدخول في نشاط تجاري كأن يكون مؤسسا لشركة تجارية، وذلك رغبة من المشرع في ضمان قضاء عادل، محايد نزيه[4].

---

[1]- أنظر نص المادة 592 من القانون التجاري.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 158.

[3]- المرجع نفسه، ص159.

[4]- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2017- 2018، ص 19.

3- تشترط بعض القوانين في المؤسس أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جزائية بما يشترطه القانون في من يكون عضوًا في مجلس الإدارة.

4- لا بد أن يكون كل مؤسسي شريكا في الشركة المراد تأسيسها حيث تشترط القوانين أن يكتتب المؤسسون بأسهم تمثل نسبة مئوية معينة من رأسمال الشركة، وقد تحدد هذه النسبة في نظام الشركة[1].

**ثالثا: المركز القانوني للمؤسس أثناء فترة التأسيس**

إنّ تأسيس شركة المساهمة يتطلب فترة طويلة من الزمن لا سيما إذا كان التأسيس متعاقبا، والمؤسسون أثناء فترة التأسيس يقومون بتصرفات قانونية جديدة كالتعاقد مع البنوك ومع المؤسسات التّي تقوم بدور الدعاية والنشر والإعلان أو التعاقد مع مكاتب أو مصلحات تقوم بالدراسات العلمية والفنية أو يقومون بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة أو يتعاقدون مع العمال، وكل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيسي.

لقد تعددت الآراء حول هذه المسألة[2]، فهناك من يرى أن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس، والمؤسسون عندما يبرمون العقود، فهم يفعلون ذلك باسمهم الخاص ولحسابهم ويصبحون كدائنين ومدنيين إلى أن يتم تأسيس الشركة عندما تنتقل إليها جميع الالتزامات والحقوق، لكن استبعد هذا الرأي لأنه يعرض الشركة لخطر الحجر على أحد المؤسسين أو إفلاسه.

وذهب البعض إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، فالمؤسسي إذا كان يبرم العقد باسمه الشخصي، فهو يتعاقد لمصلحة الشركة المستقبلة ولا يهم إذا كان المستفيد غير موجود وقت التعاقد ذلك أن المادة 118 من القانون المدني،[3] تجيز أن يكون المستفيد في الاشتراط لمصلحة الغير شخصا مستقبلا أو هيئة مستقبلة، أو أن يكون شخص أو هيئة لم يعين وقت العقد من كان تعيينها مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشاركة، وهذا الرأي و إن كان من شأنه تغيير انتقال الحقوق المترتبة على العقود التّي يبرمها المؤسسون في ذمة الشركة إلا أنه يعجز عن تغيير انتقال الالتزامات إليها.

ويرى آخرون هذا الأساس إلى الفضالة، فاعتبر المؤسس فضوليا فيما يجريه من أعمال وتصرفات لحساب الشركة المستقبلية.

---

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 32- 33.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 177.

[3]- أنظر المادة 118 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

وبالتالي يجب عليه طبقا لنص المادة 153 من القانون المدني[1] أن يمضي ويستمر في العمل، أي إجراءات التأسيس "الذي بدأها إلى أن يتمكن رب العمل" الشركة المستقبلية من مباشرته بنفسه، وانتقد هذا الرأي على أساس أن الفضولي يقصد به أن يتولى شخص عن قصد القيام بعمل عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك في حين يختلف الأمر بالنسبة للشركة تحت التأسيس فهي غير موجودة، ويتمثل عمل المؤسس في إنشائها وإيجادها.

كما تقضي هذه القواعد بإلزام الفضولي بإخطار رب العمل متى استطاع ذلك، وفي الحقيقة لا يوجد شيء من هذا القبيل بالنسبة للشركة وهي في طريق التأسيس؛ فلا يمكن إلزامها بالتعهدات التّي عقدها المؤسس لحسابها في حالة فشل مشروع الشركة[2].

أما إذا توافق مشروع التأسيس شركة المساهمة وتكلّل بالنجاح، نجد أن الشركة قيد التأسيس تتمتع بشخصية معنوية بالقدر الكافي لإتمام عملية التأسيس، ويعمل المؤسسين أثناء فترة التأسيس تنصرف مباشرة إلى الشركة.

وأساس ذلك هو فكرة الشخصية المعنوية التّي تمتع بها شركة المساهمة أثناء هذه الفترة، والتّي تسمح بانتقال الحقوق والالتزامات التّي إبرامها المؤسسون خلال فترة التأسيس إلى شركة المساهمة بشكل مباشر دون أن يلتزموا بنقل هذه الحقوق و الالتزامات إلى شركة المساهمة التّي تم تأسيسها من طرفهم.

أما المشرع الجزائري فنجده ينص على المركز القانوني للمؤسسي من خلال المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري[3]، إذ نستنتج أنّ المشرع يتخذ موقفا مغايرًا تماما، حيث يرى أن التصرفات والأعمال التّي قام بها هؤلاء المؤسسون خلال فترة التأسيس لا تلزم الشركة، إضافة إلى قيام مسؤولياتهم التضامنية حيث يسألون حتى في أموالهم الخاصة، إلا في الحالة التّي تقبل فيها أن تلتزم بهذه التصرفات وذلك بعد أن تتأسس بشكل رسمي قانوني ونهائي[4].

[1]- نص المادة 153 من القانون المدني الجزائري: "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذّي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 159- 162.

[3]- أنظر المادة 549 من التقنين التجاري الجزائري.

[4]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص18.

## المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة المساهمة

إنّ تأسيس شركة المساهمة يقصد بها جميع الأعمال المادية والقانونية اللازمة لإخراج الشركة إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وذلك بإتباع الإجراءات التّي حددّتها النصوص القانونية، حيث تختلف عن باقي الشركات بأن تأسيسها يحتاج إلى إجراءات تستغرق وقتا طويلا، وبالتالي كان لابد من قيام المؤسسين بهذه الإجراءات عن طريق لجنة المؤسسين، حيث تتولى متابعة جميع إجراءات التأسيس حتى صدور شهادة التأسيس النهائي للشركة، وهذا ما سنتناوله في الفرعيين التاليين: أولا الاكتتاب في رأسمال الشركة، وثانيا الكتابة والشهر.

### الفرع الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة

نظرًا للأهمية الواسعة التّي تمثله عملية الاكتتاب أثناء مرحلة التأسيس، لذلك قمنا بدراسة عميلة الاكتتاب، وبما يتم إثباته.

#### أولا: مفهوم الاكتتاب

يعد الاكتتاب في رأسمال الشركة الضمان العام لدائنيها، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل تباعا[1].

**1. تعريف الاكتتاب:** يقصد بالاكتتاب التصرف القانوني الذّي بموجبه يلتزم شخص بتقديم حصة في رأسمال الشركة تتمثل بشراء سهم أو أكثر من أسهم الشركة، كما يمكن القول بأنه انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطي المكتتب مقابلا لذلك سهما، يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيسي[2].

كما يطلق على الاكتتاب أنه إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها، أو هو إعلان الإدارة الإنضمام إلى مشروع الشركة مع التعهد بتقديم حصة في الرأسمال تتمثل في عدد معين من الأسهم أو هو إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع التّي تضطلع به الشركة، وذلك عن طريق رغبته بتقديم حصته في رأسمال الشركة، تتمثل في تقديمه لقيمة عدد من الأسهم، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس.

---

[1]- أميرة حديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، سنة 2013-2014، ص 35.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 74.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاكتتاب بمعناه العملي لا يقع إلا على الحصة النقدية، أما الحصّص العينية والتّي يشترط الوفاء بها بالكامل عند التأسيس تمنح مقابلها أسهم عينية، والاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة إما أن يكون عاما، وعندئذ يستغرق تأسيس الشركة وقتا من الزمن، وهو الذّي يطلق عليه كما سبق ذكره بالتأسيس المتتابع، أو عن طريق الاكتتاب الخاص، ومعناه أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم، وهذا ما يسمى بالتأسيس الفوري، وقد يجمع بين الأسلوبين فيكتتب المؤسسون في بعض الأسهم، ويعرضون الباقي للاكتتاب العام[1].

**2. الطبيعة القانونية للاكتتاب:** لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للاكتتاب وتعددت الآراء، فهناك من يرى بأن الاكتتاب هو صورة من صور الالتزام بالإرادة المنفردة، وهناك رأي آخر يضفي الصفة التعاقدية عليه.

فبالنسبة للاتجاه الأول يستند مؤيديه إلى اعتبار أن المكتتب يعلن رغبته في الانضمام إلى الشركة ويتعهد بأداء قيمة الأسهم التّي اكتتب به ويلتزم كذلك بما تعمد به، وما يلاحظ هنا أنه وجهت له انتقادات على أساس أن الإرادة المنفردة ليست من المصادر العامة للالتزامات[2].

ويرى الأستاذ أحمد محرز أن فكرة الإرادة لا تستقيم في التشريع الجزائري لأن هذه الإرادة ليست من المصادر العامة فضلا عن المادة 417 من القانون المدني الجزائري: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التّي ينص عليها القانون ومع ذلك إذا لم تقم الشركات بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية".

وإذا كان رأي الأستاذ أحمد محرز يتفق مع كون الإرادة لا تعد من مصادر الالتزام في التشريع المدني، فالقول الأصح أن الإرادة من أهم وأبرز مصادر الإلتزام، دليل ذلك القانوني موقعها في القانون المدني من حيث ترتيب المصادر، ومجال الدراسة لا يسمح بالتوسع في هذه النقطة

كما أنه في التشريع التجاري الحالي الأمر عكس ذلك إذ أصبحت الإرادة المنفردة مصدرا للالتزام، فالشركة ليست مجرد عقد، بل يمكن أن تنشا الشركة استنادا إلى الإرادة المنفردة كما هي الحال في شركة الشخص الواحد.

وعلى كل حال فنحن نؤيد الرأي القائل بأن الاكتتاب يشبه العقد النموذجي الذّي يتميز بالإذعان، بحيث تضع الشركة الشروط اللازمة عند إصدار السهم ومع على المكتتب إلا قبولها أن أراد المساهمة في رأسمال الشركة باستثمار أمواله فيها.

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص168.

[2]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 51.

وهناك من يرى أن عملية الاكتتاب لا تعد من قبيل الأعمال التجارية بالنسبة للمساهم لأن مسؤولياته محدودة بقيمة الأسهم التّي اكتتب فيها كما أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة، ومن ثم فإن هذا التصرف يعد مجرد توظيفا للمال قصد استثماره.

كما لا يجوز اعتبار الاكتتاب عملا تجاريا للتبعية لكون الشركة تجارية، وذلك لأن هذه الأخيرة تتمتع بشخصية معنوية منفصلة عن شخصية المكتتب.

إذن فالاكتتاب يدخل في زمرة الأعمال المدنية، ويسمح للولي أو الوصي أن يكتتب في أسهم شركة المساهمة لحساب القاصر.

ولكن هناك رأي يخالف ذلك ويرى أن عملية الاكتتاب تعد من قبيل الأعمال التجارية استنادًا لحكم المادة 3 من القانون التجاري والتّي اعتبرت الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل وبما أن الاكتتاب مرتبط ارتباطا وثيقا بتأسيس الشركات، إذن فهو عمل تجاري[1].

وإذا كان الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة، فإنّ هذا العقد ليس باتا بل ينعقد معلقا على شرط فاسخ هو فشل تأسيس الشركة[2].

**3. الشروط الموضوعية للاكتتاب:** يشترط لصحة الاكتتاب توافر بعض الشروط حيث نتناولها فيما يلي:

**أ-** يشترط لصحة الاكتتاب في رأسمال الشركة كاملا، أي الاكتتاب يجب أن يغطى أسهم الشركة التّي يمثل رأسمالها الأساسي، حيث نصت المادة 596 من التقنين التجاري" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله...".

وحكمة هذا الشرط واضحة، فقد قدر المؤسسون رأس مال الشركة على نحو يكفي لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، فإذا لم يتم الاكتتاب فيه بالكامل، أو إذا اكتفى المؤسسون بالجزء الذّي تم الاكتتاب فيه وصرفوا النظر عن الجزء الباقي الذّي لم يغط، فإن معنى ذلك فشل المشروع، أو عدم جديته[3].

**ب-** يجب أن يكون الاكتتاب قطيعا فلا يجوز الرجوع فيه، ناجزا غير مقرون بأجل أو معلق على شرط كأن يكون يكتتب شخص في عددّ كبير من الأسهم شريطة أن يكون مديرا أو عضو في إدارة الشركة، في هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الاكتتاب، وإذا كان الاكتتاب مضافا إلى الأجل، بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا.

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال، المرجع السابق، ص 178- 180.
[2]- العيكلي عزيز، المرجع السابق، ص 203.
[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 165.

**ت-** يجب أن يصدر الاكتتاب من 7 أشخاص على الأقل، هذا ما نصت عليه المادة 2/592 من التقنين التجاري الجزائري بقولها: "ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 07"، فإذا نقص هذا العدد تعرضت الشركة للبطلان[1].

**ث-** أن يكون الاكتتاب جديًا، بمعنى أن يقصد المكتتب من وراء اكتتابه الالتزام حقا بدفع قيمة الأسهم والانضمام، وبالتالي للشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك.

والهدف من تطلب هذا الشرط منع الاكتتابات الصورية التّي تتم بواسطة أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الإبهام بتغطية كل الأسهم المطروحة.

وإذا كان الاكتتاب الصوري متبوعا بالبطلان، فإن الاكتتاب باسم مستعار لا يعتبر كذلك لأنه لا يعد بالضرورة صوريا لكونه يتم من قبل شخص حقيق وموجود ويتحمل نتيجة التصرف القانوني الذي باشره، كل ما في الأمر أنه أخفى اسمه الحقيقي لاعتبارات خاصة[2].

**ج-** لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة بكامله بل يجب على كل مكتتب أن يدفع عند الاكتتاب الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين حسب كل حالة، وفي أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، أي منذ أن تكتسب الشخصية المعنوية

ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي طبقا لنص المادة 596 من القانون التجاري، والحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب تعود إلى منع الاكتتاب الصوري من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها.

أما إذا تعلق الأمر بالاكتتاب بالأسهم العينية، فيجب أن تسدّد قيمتها فورا أي بمجرد الاكتتاب بالأسهم العينية، فيجب أن تسدّد قيمتها فورا أي بمجرد الاكتتاب هذا ما قضت به أيضا من نفس المادة في فقرتها الأخيرة حيث تنص على:"وتكون الأسهم العينية مسددة بكاملها حين إصدارها"[3].

[1]- نادية فضيل،المرجع السابق، ص 174.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 166.

[3]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 174- 175.

**ثانيا: كيفية الاكتتاب وإثباته**

تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية الاكتتاب في المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري، كما تناول أيضا كيف يتم إثباته والنتائج المترتبة عليه، وهذا ما نستعرضه تباعا فيما يلي:

1. **كيفية الاكتتاب:** طبقا للمواد المنصوص عليها هناك أشكال وإجراءات للاكتتاب تتمثل في:

- حسب نص المادة 1/595 من القانون التجاري أوضحت ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في الشكل الرسمي وإيداعه لدى السجل التجاري.
- أما في فقرتها الثانية من نفس المادة فأوضحت ضرورة نشر المؤسسين، وهذا تحت مسؤوليتهم إعلانا عن الاكتتاب وفقا للشروط التّي حددها التنظيم[1].

ينشرالإعلان المنصوص عليه في المادة 595 فقرة 2 من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عملية الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1-تسمية الشركة التّي تؤسس متبوعة برمزها

2-شكل الشركة.

3-مبلغ رأسمال الشركة.

4-عنوان مقر الشركة.

5-موضوع الشركة.

6-مدة استمرار الشركة.

7-تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة.

8-عدد الأسهم التّي ستكتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع.

9-القيمة الاسمية التّي ستصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم.

10-وصف مختصر للحصّص العينية.

11-المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي.

12-شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت.

13-الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

14-الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد.

[1]- تنص المادة 595 من القانون التجاري على أنه: "يحرّر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.
ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول والثاني أعلاه.

15-اسم الموثق وإقامة المهنة أو اسم الشركة ومقر البنك.

16-الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله.

17-كيفيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع[1].

وحسب ما جاء في نص المادة 597 من القانون التجاري[2]، حيث أوضحت أن الاكتتاب يكون في الأسهم النقدية، ويفرغ في محرّر وهو عبارة عن بطاقة تشتمل على شروط تتمثل في:

**1-** تسمية الشركة التّي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.

**2-** شكل الشركة.

**3-** مبلغ رأسمال الشركة الذّي يكتتب به.

**4-** عنوان مقر الشركة.

**5-** موضوع الشركة باختصار.

**6-** تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه.

**7-** نسبة الرأسمال الذّي يكتتب نقدا والنسبة المتمثلة في الحصّص العينية عند الاقتضاء.

**8-** كيفيات إصدار الأسهم المكتتبة نقدًا.

**9-** اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذّي يستلم الأموال.

**10-**لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.

**11-**الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.

**12-**تاريخ نشر الإعلان[3].

**2. إثبات الاكتتاب:** تنص المادة 598 من القانون التجاري على: " تودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب، لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا"، نستخلص من نص المادة أن الموثق يؤكد على تقديم بطاقات الاكتتاب في مضمون العقد الذّي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من طرف المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودّعة لدى الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا لذلك.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 170- 171.

[2]- تنص المادة 597 من التقنين التجاري أنه: "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحدّدة عن طريق التنظيم".

[3]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص172.

كما تبيّن ضرورة إيداع الأموال المكتتب فيها لدى موثق أو مصرف أو أي مؤسسة مالية مؤهلة لذلك، ويتم هذا الإيداع في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا[1].

في حين المادة 599 تنص أن الاكتتاب والمبالغ المالية المدفوعة يتم إثباتها بواسطة عقد موثق[2].

**3. نتيجة الاكتتاب:** يترتب عن الاكتتاب نتائج عدة يمكن إجمالها في:

- تساوي مجموع الأسهم المكتب بها مع مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب، وفي هذه الحالة يستكمل المؤسسون إجراءات التأسيس بحيث يعطى كل مكتتب عدد الأسهم التي اكتتب بها.
- الحالة التي يقل فيها عدد الأسهم المكتب بها عن الأسهم المطروحة للاكتتاب، ويقصد بذلك أنّ الأسهم المطروحة للاكتتاب لم يتم بيعها بالكامل.
- الحالة التي يزيد فيها عدد أسهم المكتتب بها عن عدد الأسهم، المطروحة للاكتتاب وهذه الحالة تحدث عندما يكون الاكتتاب مفتوحا لدى عدد من البنوك ويكون إقبال الجمهور كبيرًا بحيث يكتتب بأسهم تزيد عن الأسهم المطروحة.[3]

وإذا لم يحدّد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدّد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدّد الأسهم إلى المكتتب فيها، فإذا كان عدّد الأسهم 20 ألف سهم وعدّد الأسهم المكتتب فيها 40 ألف سهم، فيعطى كل مكتتب مثلا نصف ما طلب من الأسهم، وذلك مع عدم المساس بمن أكتتب في سهم واحد حتى لا يحرم من حقه في أنّ يصبح شريكا في الشركة وترد الزيادة إلى المكتتب إما إلا يكتتب في رأسمال الشركة جميعه.

وعندها لا يجوز الاستمرار في تأسيس الشركة، ويكون لكل مكتتب أن يطالب استرداد ما اكتتب به وهذا عن طريق اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال وإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

أما إذا قرّر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، في هذه الحالة يجب إيداع الأموال من جديد وتقديم تصريح من طرف المؤسسين يحرره الموثق (المادة 604 / 2- 3 من القانون التجاري الجزائري)[4].

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 176- 177.

[2]- أنظر المادة 599 من القانون التجاري،

[3]-باسم محمد، باسم حمد الطروانة، الشركات التجارية، بدون طبعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 404- 405.

[4]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 175 -176.

**الفرع الثاني: الكتابة والشهر**

بما أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي نجد المشرع الجزائري أوجب كتابة عقدها نظرًا لأهمية الكتابة في وسائل الإثبات، كما ينص أيضا على شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري، حتى تصبح الشركة قانونية متمتعة بالشخصية المعنوية.

**أولا: الكتابة**

تعتبر الكتابة ضرورية لإثبات وجود عقد الشركة، لأن الإثبات كقاعدة عامة مرتبط بالشكل إلا أنه ينبغي التمييز بين إثبات مركز الشركاء ومركز الغير.

فبالنسبة للشركاء لا تثبيت الشركة في مواجهة بعضهم بعضا إلا بالكتابة، ولكن لما كان تخلف هذا الركن من شأنه أن يؤدي إلا بطلان عقد الشركة، دون أن يكون لهذا البطلان أثر رجعي فإنه يجوز للشركاء إثبات الوجود الفعلي للشركة بكافة طرق الإثبات، وذلك بقصد تصفية العلاقات الناشئة بينهم في الماضي، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الشركة قد باشرت بعض أعمالها فعلا حتى يمكن القول بوجود كيان لها في الواقع ويصبح للشركاء مصلحة في إثباتها.

أما فيما يتعلق بالغير فلا يجوز للشركاء إثبات الشركة في مواجهته إلا بالكتابة، بينما يجوز للغير أن يقيم الدليل على وجودها، وعلى أي شرط من شروط عقدها التأسيسي بكافة طرق الإثبات، لأن الشركة تعد بالنسبة إليه بمثابة واقعة مادية[1].

أما من حيث اشتراط المشرع الجزائري لركن الكتابة فنجده نص عليها من خلال المادة 418 من القانون المدني الجزائري[2]، حيث يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لم يحدّد نوع الكتابة التّي يشترطها لذلك فقد تكون كتابة عرفية كما يمكن لها أن تكون رسمية.

وإذا كان لم يحدد نوع الكتابة الواجبة في الشركات المدنية، ففيها يتعلق بالشركات التجارية فإنه يتطلب إفراغ العقد المتعلق بتأسيسها في قالب رسمي وشكلي وإلا كانت باطله، إذ يتم ذلك عند الموظف المؤهل قانونا بذلك ألا وهو الموثق، وهذا ما يجد أساسه في نص المادة 545 من التقنين التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ".

وبما أن شركة المساهمة تعتبر من أبرز الشركات التجارية، ونظرا لأهميتها البالغة فتجب فيها الكتابة الرسمية وإلا كانت باطلة.

[1]- محمد فريني العريني، المرجع السابق، ص 38.

[2]- أنظر المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

إنّ الكتابة بالنسبة للشركات التجارية عموما ونخص بالذكر شركة المساهمة تعتبر شرطا للإثبات وصحة العقد في نفس الوقت، مما يسهل عملية الإثبات على الشركاء فيما بينهم وبالنسبة للغير المتعاقد معه، ومن خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن عقد الشركة لم يعتبره المشرع الجزائري من العقود الرضائية بل من العقود الشكلية التّي تستلزم لانعقادها بالكتابة، بالإضافة إلى ذلك نجده يشترط الكتابة في الشركات المدنية وعلى هذا، فإذا تخلفت الكتابة كان عقد الشركة باطلا وانعدام وجود الشركة[1].

**ثانيا : الشهر والقيد**

بعد اكتمال إجراءات الكتابة تأتي بعدها مرحلة أهم والتي بها يكتمل تأسيس شركة المساهمة، وتسمى هذه المرحلة بالشهر والقيد وهما تصبح الشركة قانونية متمتعة بالاستقلالية.

ويقصد بإشهار عقد الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص وهو مستقل عن الشركاء، وطريقة إشهار الشركة هي قيد الشركة لدى مراقبة الشركات وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون[2].

وتختلف إجراءات الشهر من شركة لأخرى حيث نخص الذكر شركة المساهمة وبصفة عامة أنّ الأصل هو اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية أي بمجرد تكوينها إلا أن الغير مصان على أن يحتج في مواجهته بذلك إلا بتمام عقد الشركة[3].

ويتم القيد بمجرد تقديم المؤسسين أو من ينوب عنهم إلى مكتب السجل التجاري لشركات الأموال، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبجانب القيد في السجل التجاري يتعين نشر عقد الشركة إذا لم يتم الاعتراض على قيامها في صحيفة الشركات، مقرونا برقم القيد في السجل التجاري وتاريخه وذلك على نفقة الشركة[4].

وتعتبر شركة المساهمة من بين الأشخاص التي ألزمها المشرع الجزائري في التقنين التجاري بالقيد في السجل التجاري مادامت شروط القيد متوفرة فيها، ونجد أساس هذه الفكرة في نص المادة 19 من التقنين التجاري، والتي تنص على: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

**1.** كل شخص طبيعي له صفة تاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

---

[1]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص34.

[2]- باسم محمد ملحم، باسم محمد الطراونة، المرجع السابق، ص68.

[3]- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص37.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 180.

**2.** كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعا تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

وتنص أيضا المادة 20 من نفس القانون على: " يطبق هذا الإلزام خاصة على:

**1-** كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

**2-** كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

**3-** كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على تراب الوطني".

وأيضا المادة 20 مكرر والتّي تنص على ما يلي: " تحدّد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به".

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على هذه الشروط في التقنين التجاري الجزائري، لذلك نجده ينص عليها كذلك في نص المادة 4 من القانون المتعلق بالقيد في السجل التجاري؛ حيث ينص على ضرورة شهر عقد شركة المساهمة، فنجده ينص عليه في المادة 548 على: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

أما فيما يتعلق بقيد عقد الشركات التجارية عموما والنظام الأساسي لشركة المساهمة في المادة 549 فـ1 من ذات القانون على أن: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن شركة المساهمة يستوجب القانون ضرورة إعلان عن هذا العقد التأسيسي الخاص بها، وذلك لإعلام الغير عن ميلاد شخص معنوي جديد إلى جانبي ذلك فيجب أن تقيد في السجل التجاري لتصبح شركة قانونية، ويمكن لها أن تباشر جميع الأعمال المتعلقة بها بصفتها كائن معنوي مستقل عن المؤسسين له[1].

[1]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 38- 39.

**المبحث الثاني: جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس**

يترتب على تخلف إجراءات وقواعد تأسيس شركة المساهمة التّي نص عليها المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام القانون التجاري جزاءات مختلفة ومتعددة حسب طبيعة العيب الذّي يشوبها، فقد يكون الجزاء إما بطلانا وهو البطلان المترتب عن تخلف القواعد الخاصة بعملية التأسيس وهو النوع الأول، أما النوع الثاني هو تقرير المسؤولية التّي يفرضها القانون وتنقسم بنوعها إلى قسمين وهما تقرير المسؤولية المدنية والجزائية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إلى مطلبين الأول سنخصصه لدراسة البطلان المترتب على مخالفة قواعد التأسيس، أما المطلب الثاني فسنتحدث على طبيعة المسؤولية الناجمة عن ذلك بشقيها المدني والتجاري.

**المطلب الأول: البطلان المترتب عن الإخلال بإجراءات التأسيس**

إنّ عقد شركة المساهمة يكون قد استجمع بطريقة صحيحة كل أركانه القانونية للتأسيس غير أنه تخلف للقواعد الخاصة فهنا يترتب عنه بطلان من نوع خاص، حيث جاء به المشرع الجزائري وحددّ من يحق له أن يتمسك به، وعليه سنتناول في هذا المطلب قواعد البطلان وكيف تقوم دعوى البطلان.

**الفرع الأول: قواعد البطلان وطبيعته**

**أولا: قواعد البطلان**

يترتب على تخلف الأركان الخاصة بإجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المختلف، فقد يكون هذا البطلان إما بطلان نسبي أو بطلان مطلق[1]؛ فالشركة تكون باطلة بطلانا نسبيا إذا شاب تكوينها عيب في رضا المكتتبين، أو بسبب عدم الاكتتاب بكامل رأس المال، والبطلان النسبي يزول بالتنازل عنه.

أما البطلان المطلق فيترتب إذا كان موضوع الشركة مخالفا للنظام العام أو الآداب، أو إذا حصل التأسيس على خلاف الأحكام القانونية الإلزامية أو إذا افتقدت الشركة شرطا جوهريا لتكوينها كما لو تعلق الأمر بنية اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص39.

وتبطل الشركة أيضا إذا كان عدد المؤسسين يقل عن 7 أشخاص، أو إذا كان أحد الذين اشتركوا في تأسيس الشركة قد أعلن إفلاسه، أو إذا كان أحد الذين اشتركوا في تأسيس الشركة محكوما عليه لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة تطبق عليها عقوبات، أو النيل من مكانة الدولة المالية أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

كذلك تعتبر الشركة باطلة إذا كان رأسمالها يقل عن الحدّ الأدنى المنصوص عليه في القانون أو إذا لم يتم الاكتتاب بكامل رأس المال، أو إذا لم يوف بربع القيمة الأساسية للأسهم عند الاكتتاب، أو إذا لم تودع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في أحد المصارف المقبولة، أو إذا لم تؤدى الحصّص العينية كاملة قبل انتهاء التأسيس.

وتكون الشركة باطلة أيضا إذ لم تجتمع الجمعية التأسيسية، وإذا لم تمارس هذه الجمعية صلاحيتها المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة واختيارهم من بين المساهمين أو بتعيين مفوض المراقبة أو بالتدقيق في المقدمات العينية[1].

**ثانيا: طبيعة البطلان**

لقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد طبيعة البطلان المترتب عند مخالفة قواعد التأسيسي فاتجه بعضهم إلى اعتباره بطلانا مطلقا، وحجيتهم في ذلك هو تعلقه بالنظام العام لما يمثله من حماية للجمهور، وطبقا لما سبق ذكره فإنه يجوز لكل شخص التمسك به[2].

واتجه البعض الآخر وهو الرأي الراجح إلى اعتبار البطلان الناتج عن مخالفة قواعد التأسيسية هو بطلان من نوع خاص فهو يجمع بين أوصاف البطلان المطلق والنسبي، وهو كالبطلان المطلق من حيث أنه يجوز التمسك به من كل ذي مصلحة كما لا يصبح التنازل عن حق الادعاء أو الدفع المستند إليه؛ كما لا يصح النص في نظام الشركة على منع التمسك به، ولا يشترط في استخدامه إثبات وقوع حذر لمن يقوم به. كما يتشابه هذا البطلان مع البطلان النسبي في أن تصحيح العيب الذّي يستند إليه جائز ويؤدي إلى زوال البطلان، وأنه لا يصبح للشركاء أن يحتجوا به قبل الغير، كما لا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها بل يجب على ذي المصلحة أن يتمسك به[3].

[1]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 238 – 239.

[2]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 70.

[3]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 239 – 240.

**الفرع الثاني: دعوى البطلان**

يجوز لكل ذي مصلحة مالية وقانونية مشروعة أن يرفع دعوى البطلان إذا ترتب على شركة المساهمة عيب في التأسيس. والمساهمون باعتبارهم طرف في الدعوى فيعدون أصحاب مصلحة للتخلص من البقاء في شركة مهدّدة بالبطلان، كذلك يعّد دائنو الشركة من ذوي المصلحة في طلب الإبطال من أجل التوصل إلى استخدام حقهم ضد المسئولين عن أسباب هذا البطلان من مؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة، أو للتحلّل من تنفيذ عقد طويل أبرموه مع الشركة.

وقد يجد دائنو الشركة مصلحتهم في معرضة البطلان وذلك للمحافظة على رأس المال الذّي يمثل ضمانهم العام ولتجنب الدخول في مزاحمة دائني المساهمين الشخصيين، ولمديني الشركة أيضا مصلحة في طلب الإبطال للتحلّل من العقود والالتزامات التّي أبرمت مع الشركة أو لإسقاط الدعاوى المرفوعة من الشركة في مواجهتهم؛ ويعد دائنو المساهمين الشخصيين من أصحاب المصلحة في المطالبة بالبطلان وذلك لأن مؤدى البطلان تصفية موجودات الشركة واقتسامها بين المساهمين ودخولها في ذمتهم وبالتالي يمكن للدائنين التنفيذ عليها.

وتوجه دعوى البطلان ضد الشركة في شخص ممثليها وهم أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام، وترفع من المصفى أثناء التصفية، ووكيل التفليسة في حالة الإفلاس ويمكن أيضا إقامة الدعوى على المؤسسين ومفوض المراقبة والمساهمين العينين والخبراء لا بصفتهم الشخصية، ولكن لابد من إدخال الشركة في الدعوى من خالا هذه الحالات، والحكم الصادر من المحكمة برفض البطلان ذو أثر نسبي، فهو لا يتعدى أطراف الدعوى إلى الغير، بيد أنّ الحكم ببطلان الشركة ذو أثر مطلق بالنسبة لجميع المساهمين، مع عدم جواز تمسك الشركاء به قبل الغير[1].

وتتقادم دعوى البطلان بانقضاء ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ حصول البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 740 تجاري أنه: " تتقادم دعوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738".

ويجب توجيه إنذار إلى الشركة لتصحيح العيب وذلك قبل إقامة دعوى البطلان، حيث نصّ المشرع الجزائري على الإنذار من خلال نص المادة 738 فـ1 التّي تقول: "في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبنى على عيب في الرضاء أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح

[1]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 240.

ممكنا، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الإجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل 6 أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا لإنذار".

وكذا نص المادة 739 تجاري على أنه: "إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة على مخالفة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما، وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل بالقيام بهذا الإجراء".

وبعد القيام بالإنذار تعطى للشركة مملة محددة للقيام بتصحيح البطلان، فإذا مرّت هذه المدة ولم يصحّح العيب جاز رفع الدعوى،[1] وتنص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري على: تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذّي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة."

ومن هذه المادة يتضح لنا أنّ المشرع ضيق من دائرة البطلان، وتنص المادة 736 ف1 تجاري أنه: " يجوز للمحكمة التّي تتولى النظر في دعوى البطلان أن تحدّد أجلا ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان، ولا يسوغ لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى".

ونلاحظ هنا أن المهلة التي يتم فيها التصحيح تخلف فتكون المهلة قصيرة وقد تكون المهلة أكبر ولكن حسب ما تحدّد المحكمة، ويترتب على التصحيح العيب زوآل سبب البطلان بأثر رجعي فتصبح الشركة كأنها كانت صحيحة منذ تأسيسها سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير، غير ذبك لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزافية المترتبة على المخالفة[2]، ويترتب أيضا في دعوى البطلان أنّ المحكمة أن ترفض الدعوى فيكون حكما نسبيا، ويقتصر فقط على أطراف الدعوى، وعلى هذا يجوز لكل من له مصلحة في ذلك أن يطعن بطريقة اعتراض الغير في الحكم الصادر برفض الدعوى.

كما يمكن للمحكمة أن تحكم بقبول دعوى البطلان إذ يكون هذا الحكم ذو أثر مطلق وذلك بالنسبة للجميع، حيث لا يمكن أن تعتبر الشركة باطلة اتجاه أحد المساهمين، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الأثر لا يسري إلا على المساهمين[3].

[1]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 241.
[2]- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع: تأسيس الشركة المغفلة، الطبيعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 424.
[3]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 75.

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية

زيادة عن البطلان الذي ترتب في حالة مخالفة إحدى الشروط المكونة لتأسيس شركة المساهمة، الذّي يعدّ بطلان من نوع خاص نجد أنّ المشرع الجزائري أضاف جزاء من نوع ثاني وهو المسؤولية بقسميها المدني والجنائي، كما خصّص عقوبات أخرى من الجانب التجاري حيث وضع مواد تنص على عقوبات محددّة، ولهذا سوف ندرس في هذا المطلب المسؤولية المدنية كفرع الأول، والفرع الثاني فسوف نخصصّه للمسؤولية الجزائية والمواد المنصوص على ذلك.

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية عندما يكون الفاعل قد أخل بالتزام مقرّر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضرّر للغير فيصبح مسئولا تجاه المضرور وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرّر، ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض، ويعتبر هذا الحق مدنيا خالصا له، وتستمد المسؤولية المدنية مميزاتها العامة من تحديد مركز كل من طرفي المسؤولية (فاعل الضرّر والمصاب) قبل الآخر، فهنا يتنازعان درجة الخطأ وعبئ الإثبات ومقدار التعويض والتضامن فيه[1]، وهما سنتعرف ما هي شروط هذه المسؤولية وما الأشخاص المسئولون عن ذلك وكيف تتقادم هذه المسؤولية.

#### أولا: شروط دعوى المسؤولية المدنية

إنّ المسؤولية التّي تقام على مخالفات قواعد تأسيس شركة المساهمة تعد تضامنية[2]، وذلك طبقا لنص المادة 715 مكرر 23: " يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم".

ولا يشترط لرفع الدعوى سبق صدور حكم ببطلان الشركة بسبب عيب في التأسيس، وإنما يجوز رفعها لمجرد وقوع عيب في التأسيس سبب ضرّر المدعي، واستقلال دعوى المسؤولية المدنية عن دعوى البطلان لا يمنع من أن تقام الدعويان معًا أو تقام دعوى المسؤولية بالإضافة إلى دعوى البطلان[3].

---

[1]- سالم خلف أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015، ص167.

[2]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 77.

[3]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 241.

ويستخلص من هنا أنّ المسؤولية المدنية لقيامها لا بد من توافر شروطها، أي تقوم على الخطأ الذّي يتسبب في البطلان لعيب في التأسيس، كقيام المؤسسون بنشر بيانات كاذبة لإغراء الجمهور على الاكتتاب... الخ، وحسب نص المادة 715 مكرر 21 قانون تجاري[1]، يتبين أن المسؤولية الخطأ مسؤولية موضوعة أساسها الضرّر بغض النظر عن وجود خطأ من المؤسسين من عدمه، أما الشرط الثاني لقيام المسؤولية هو الضرّر، ويمكن أن يكون ماديا أو معنويا كإصابة أحد الشركاء في صدمة نفسية نتيجة بطلان الشركة لكن الضرّر المادي هو الغالب في مجال الشركات، ويشترط في الضرّر أيضا أنه وقع فعلا أو سيقع حتمًا.

بالإضافة إلى الشرطيين السابقين توفر علاقة سببية تجمع بين العيب في التأسيس الموجب للبطلان والضرّر الحاصل للمتضرر وفق القواعد العامة، حيث نقول أن يجوز تطبيق بشأنها السباب العامة للإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة وخطأ المتضرر، فإذا لم يتم إجراء التأسيس نتيجة قوة قاهرة وخطأ المتضرر.

فإذا لم يتم إجراء التأسيس نتيجة قوة قاهرة كفيضان مثلا فلا يسمح بإتمام إجراءات التأسيس، فإن المؤسسين لا إرادة لهم في ذلك، كما يجوز أن تتوافر أسباب تؤدي إلى تخفيض المسؤولية كالعوامل والأسباب الصادرة من غير المسئولين والتّي ساهمت في إحداث الضرّر، كما أنه قد تزول المسؤولية عند انتفاء الضرّر ويحصل ذلك بصورة خاصة في حال تصحيح عيب التأسيس الذّي يسمح للشركة متابعة أعمالها من دون أتتعرض للإبطال[2].

**ثانيا: نظام دعوى المسؤولية المدنية**

هنا نوضح من هم الأشخاص المسئولون أو الذين يجوز لهم إقامة دعوى المسؤولية المدنية، وكيف تتقادم هذه الدعوى.

**1. الأشخاص المسئولون الذين يجوز لهم إقامة الدعوى:** متى تحققت شروط الدعوى فيمكن مساءلة المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة الأولى، ومفوضي المراقبة الأولين، والمساهمين العينين والخبراء، والمسؤولية المترتبة عنهم هي تضامنية.

[1]- أنظر المادة 715 مكرر 21 قانون تجاري جزائري.

[2]- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005- 2006، ص 107 – 108.
محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 241 – 242.

ويعتبر في حكم المؤسسين جميع الأشخاص الذين أدو دورًا فعالاً في عملية التأسيس وبالقيام بالمعاملات أو في الدعاية لتوظيف الأسهم، ولا يدخل في عداد المؤسسين الأشخاص الذّين كانوا فقط المكتتبين الأولى بالأسهم، أو الذين اشتركوا في الجمعية التأسيسية أو أعطوا استشارات فنية التأسيس. ويمكن إقامة دعوى المسؤولية من قبل المساهمين الذين يجب عليهم إثبات توافر رابطة السببية بين العيب الذي شاب التأسيس والضرّر الذّي لحق بهم.

كذلك يجوز لدائني الشركة رفع دعوى شخصية على المسئولين عن الضرّر الذي لحق بهم بسبب عيب في التأسيس، ولكن لا يصح رفع الدعوى من جميع الدائنين وذلك لانتفاء التلازم بينهم، كما يحق للشركة نفسها إقامة الدعوى بواسطة ممثلها وغالبا ما يكون رفع الدعوى من جانب الشركة من أجل استرداد نفقات التصحيح؛ وتقام دعوى المسؤولية في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه، وإذا لم يكن له محل معلوم فيمكن إقامتها في مكان مسكنه[1].

**2. تقادم دعوى المسؤولية المدنية:** تسقط دعوى المسؤولية المدنية ضدّ المتسببين في مخالفة إجراءات التأسيس بمضي3 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو العلم به، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الفعل إذا كان يحمل وصف جناية فالعقوبة في هذه الحالة تتقادم بمدة زمنية أطول[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 26: "تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في حالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

كما تنص أيضا المادة 743 من ذات القانون على أنه: " تتقادم دعوى المسؤولية المبنية على إبطال الشركة أو الأعمال والمداولات اللاحقة لتأسيسها بثلاثة أعوام اعتبار من التاريخ الذي اكتسب فيه حكم البطلان قوة الشيء المقضي.

ولا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى تعويض الضرّر اللاحق من العيب الذي كانت الشركة أو العمل أو المداولة مشوبة به، وتتقادم هذه الدعوى بمرور ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ كشف البطلان".

ويفهم من نص المادة هذه إلزامية رفع دعوى المسؤولية خلال 3 سنوات، ويبدأ حساب هذه المدة منذ تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه، أم إذا حصل تصحيح العيب المبطل فإن دعوى المسؤولية تبقي جائزة ولا تتقادم إلا بعد 3 سنوات من يوم كشف البطلان[3].

[1]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 241 – 242.
[2]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 79.
[3]- حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 114 – 115.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية**

لم يكتفي المشرع الجزائري بتسليط عقوبة مدنية على مخالفة إجراءات التأسيس، بل أضاف عقوبة جزائية، فالجزاء في المسؤولية الجنائية عقوبة ولو كانت غرامة مالية، ونتيجة لذلك فلما كانت المسؤولية تتمثل في العقوبة فإنها شخصية لا تنتقل إلى الورثة[1]، ومن هنا سنوضح طبيعة الجرائم سواء نص عليها قانون العقوبات أو القانون التجاري.

**أولا: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات**

لم يترك المشرع الجزائري أي مجال للراغبين في تأسيس شركة المساهمة للعبث بالإجراءات الضرورية والخاصة بتأسيسها، لذا نجده ينص على الجرائم عامة في تقنيين العقوبات الجزائي وار تائينا إلى التطرق إلى أهم هذه الجرائم[2] وهي كالتالي:

**1- خيانة الأمانة:** تعد خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال، فهي تقع على الاستيلاء لمال مملوك للغير، بمعنى أن محل الجريمة هو المال بحيث يكون التسليم فيها يكون سليما فمؤسسو الشركة يستلمون المال، ويكون في حيازتهم بإرادة المكتتبين في الشركة قيد التأسيس، وإذا لم يتم إيداعه لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا وأساء استعماله لصالح نفسه ولتحقيق فائدة له دون علم الشركاء المكتتبين فيكون بذلك قد خان الأمانة، وذلك لتوافر شروطها وهي التسليم والاستعمال والتعرف على توافر القصد الجنائي.

وعرفها بعض الفقهاء بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية أو وضع اليد إضرار به متى كلن المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان[3]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات[4]، ويعاقب أيضا المشرع الحبس لمدة 10 سنوات وغرامة مالية قد تصل إلى 200،000 دينار[5].

**2- النصب والاحتيال:** تعد جريمة النصب والاحتيال من أكثر الجرائم المرتكبة في فترة التأسيس لاسيما وأن الأشخاص غير المباشر، حيث لاكتتاب يوجه إلى الجمهور الناس وقد تستعمل وسائل الاحتيال والتدليس لجلب هؤلاء مما يشكل هذه الجريمة ما إذا توافرت شروطها[6]؛ وهذا ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1]- سالم خلف أبو قاعود، المرجع السابق، ص 168.

[2]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 80. وحمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 116.

[3]- حمر العين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 116.

[4]- أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[5]- أنظر المادة378 من القانون العقوبات.

[6]- حمر العين عبد القادر، المرجع نفسه، ص 118.

**التزوير:** كل شخص يرتكب تزوير، أما بتقليد أو تزيف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع الاتفاقات، أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.وإما بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو إقرارات أو الوقائع الذي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

والعقوبة المقرّرة في حالة التزوير هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات مع غرامة مالية من 500 إلى 20000 دج، ويمكن لهذه العقوبة أن تضاعف في حالة ما تم ارتكابها من طرف أحد رجال المصارف أو مدير الشركة، وعلى العموم أحد الأشخاص الذّين يلجئون إلى الجمهور قصد إصدار أسهم أو سندات أو حصّص أو أية سندات سواء كان الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.[1]

**ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري**

زيادة على الجزاءات المذكرة في قانون العقوبات أضاف المشرع الجرائم تتضمن نصوص قانونية ذات طابع جزائري في القانون التجاري ومن هذه الجرائم نذكر:

**1- استعمال الغش أثناء القيد في السجل التجاري:** وذلك حسب نص المادة 806 تجاري على أنه: " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، ومؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذيّن أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني".

**2- جنحة الإعلام الكاذب في تحرير شهادة الإيداع[2]:**

حسب ما نصت عليه المادة 1/807 من القانون التجاري على : " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20،000دج إلى 200،000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

[1]- معروف حفصة، المرجع السابق، ص 81.

[2]- حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص 112.

**1)** الأشخاص الّذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات، صحة البيانات الّتي كانوا يعملون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال الّتي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة".

**2)إصدار الأسهم أو حصّص على غير حقيقتها[1]:**وذلك ما نصت عليه المادة 808 من ذات القانون على يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20،000 دج إلى 200،000دج أو بإحدى العقوبتين هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الّذين تعاملوا عمدا في:

**1)** أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية'

**2)** في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

**3)** الوعود بالأسهم.

[1]- معروف حفصة، المرجع نفسه، ص 83.

# الفصل الثاني

# إنشاء شركات الأشخاص

## الفصل الثاني: إنشاء شركات الأشخاص

إن المشرع الجزائري من خلال صدور مراسيمه وأحكامه أضاف نوعا آخر من الشركات التجارية والتي أطلق عليها اسم شركات أشخاص بحيث تتفرع إلى شركة تضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة والتي سبق التكلم عنها.

وتقوم شركة الأشخاص على الاعتبار الشخصي، نظرا للثقة والائتمان السائد بين الشركاء، حيث يطغى عليها النظام التعاقدي أكثر من النظام القانوني وأهمها شركة التضامن لأنها تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص و ذلك لانفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات.

ولهذا خصصّنا هذا الفصل لتحدث عن كيفية إنشاء شركة التضامن والمراحل التّي تمر بها وهذا ما سوف نوضحه في المبحثين التاليين: المبحث الأول تأسيس شركة التضامن، وفي المبحث الثاني جزاء الإخلال بإجراءات التأسيس.

## المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن

يتم تأسيس شركة التضامن عن طريق الاتفاق، أي أن تكون بمثابة الشركة العائلية التي تنشأ بين الإخوة، نظرا إلى الثقة المتبادلة بينهم، أو كما يطلق عليها حديثا بشركة الأصدقاء التّي تؤسس بين شركاء أجانب تجمعهم الثقة والصداقة.

وتختلف شركة التضامن كونها تقوم بوجه خاص أي تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والعلاقات المتينة بين الشركاء وتنقضي بانقضائه، وللتعرف أكثر على هذه الشركة خصّصنا هذا المبحث لنبين كيف جاء أصل هذه الشركة وكيف وجدت وما هي الشروط القواعد التي تتأسس بها.

### المطلب الأول: أساس نشأة فكرة شركة التضامن

بما أن شركة التضامن هي الصورة المثلي لشركات الأشخاص، فسنتعرف من خلال هذا المطلب على الأصل التاريخي لشركة التضامن كفرع أول، أما الفرع الثاني فسوف نتكلم فيه عن مميزات وخصائص هذه الشركة.

#### الفرع الأول: الأصل التاريخي لشركة التضامن

لقد اختلف آراء الفقهاء حول الأصل التاريخي لشركة التضامن، فمنذ القدم عرّف الرّومان نوعا من الشركات يضع فيها الشركاء ثرواتهم الحاضرة والمستقبلة، وكانت هذه الشركات تتكون عادة بين أفراد العائلة الواحدة[1]، لأن الرباط الأخوي لم يكن منصورا إلا لدى أعضاء الأسرة الواحدة[2].

ثم تطورت مع الزمن فشملت أفرادًا من خارج العائلة، كما عرفوا أيضا، نوعا آخر من الشركات يقر مبدأ التضامن بين الشركاء خصوصا في ما يتعلق بالأعمال المصرفية.

وتطور التشريع المتعلق بالشركات في العصور الوسطى[3]، حيث يرى جانب آخر من الفقه، ولا سيما في ايطاليا أنه ظهرت في الجمهوريات الايطالية والتي اشتهرت بالتجارة وشؤون الأموال، عندما استقر المقّام بالأسرة إلى السكن في المدن.

وكان أفرادها إذا ماتوا فإن مورثهم يضطرون إزاء الكثير إلى الإبقاء على ذمة المتوفى كما هي، والاستمرار في تجارة المورث، فنشأت أول بصمات للشركات التجارية ذات المسؤولية الشخصية والتضامنية، وبانتشار الصناعات اليدوية وتطور حجمها.

---

[1]- ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، (شركة التضامن)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 07.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 101.

[3]- ناصيف إلياس،المرجع السابق، ص 7.

ولم يعد أمر هذه الشركات التجارية حكرًا فقط على "الإخوة والأبناء" بل في تقرير المسؤولية لأعضاء هذه الشركة، أما الغير، وبظهور عقد الشركة وإقامة نظام نشهره لم تعد الحاجة ملّحة إلى الاتجاه لفكرة الوكالة التبادلية هذه، وأصبح باستطاعة كل شريك أن يلزم الآخر في مواجهة الغير لمجرّد كونه عضوا مع في الشركة[1].

كما جاءت أيضا فكرة شركة التضامن في القانون الفرنسي القديم، مضيفا أفكار وأمور جديدة بعد انتشار التجارة في ذلك العهد، ومع الزمن توسعت هذه الشركة وكونت لنفسها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[2].

ومهما تعددّت الآراء واختلفت حول الأصل التاريخي، إلا أن الشركة التضامن تعدّ من أقدم الشركات ظهورا، غير أن التسمية التي سميت بها حديثا نسبيا، إذ هي مدينة بها إلى " جاك سافاري" الذي وصفها في كتابه الشهير الصادر سنة 1675 بكونها " الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا ".

ومن هنا جاءت تسمية " شركة التضامن" أو كما يطلق عليها " الشركة ذات الاسم الجماعي" التي تعرف بها حتى يومنا هذا[3].

**الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن**

لقد نظم القانون التجاري الجزائري شركة التضامن وذلك من خلال المواد 551 إلى 563، ومن خلال المواد يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يزودنا بتعريف شركة التضامن واكتفى بتعداد أهم خصائصها والتي تتمثل في:

**أولا: مميزات صفة التجارية على جميع الشركاء**

بما أم شركة التضامن تقوم بصفة أساسية على الاعتبار الشخصي، ومن هذا المبدأ وتثبيتا لاستمرارية حماية الحقوق والالتزامات المكتسبة، قام المشرع التجاري بإضفاء الصفة التجارية على جميع الشركاء، ابتداء من تاريخ توقيع العقد التأسيسي للشركة.

مع العلم أنه حتى تصبغ الصفة التجارية على الشريك المتضامن[4]، يجب أن يكتسب الشريك صفة التاجر أي تمتعه بأهلية الاتجار، وذلك ببلوغه السن القانوني (19 سنة) كاملة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية، أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام نص المادة 5 من القانون التجاري التي تنص على: "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثي، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 101- 102.
[2]- ناصيف إلياس، المرجع نفسه، ص 8.
[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 83.
[4]- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2018، ص 15.

كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم.
- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتاب دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

ومن هنا يجوز له الدخول في الشركة كشريك متضمنا إذا صدر له الإذن مطلقا دون القيد.

ويترتب على اكتتاب الشريك صفة التاجر خضوعه لالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية حق يمكن مضاهاتها بدفاتر الشركة في حالة ما إذا وقعت الشركة في إفلاس، وليس هناك ما يمنع أن يكون الشريك المتضامن شخصا معنويا أو طبيعيا أو المعنوي شريكا في أكثر من شركة تضامن[1].

وبذلك فإن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة لحاجات تجارتها تعتبر أعمالا صادرة عن الشركاء، وهذه جاءت بناءا على الضعف المالي الذي تقدمه هذه الشركة، واعتمادا على ذلك جاء مبدأ الضمان الشخصي و اللامحدود الذي يقدمه الشركاء للغير المتعاملين مع الشركة، وما زاد من قوة هذا الضمان إضفاء الصفة التجارية على جميع الشركاء زيادة على الصفة التجارية للشركة[2].

**ثانيا: المسؤولية الشخصية للشركاء**

**أ-** المسؤولية الشخصية للشريك عن كافة ديون الشركة في ذمته الخاصة، أي كما لو كانت هذه الديون هي ديونه الشخصية، فلا تتحدد مسؤوليته إذا عنها بمقدار حصته في الشركة، وإنما تتعدى هذه الحصة لتبسط على ذمته الخاصة بأكملها[3].

**ب-** المسؤولية الشخصية للشركاء: تقضي المسؤولية التضامنية أنّ الشركاء بالتضامن مسئولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، غير أن هذا التضامن لا يقوم فيما بين الشركاء فقط، بل يشمل ويقوم أيضا فيما بينهم أي بين الشركاء والشركة، وذلك بإتباع الإجراءات المعمول بها، فلا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي[4].

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق ص 113.
[2]- زايدي خالد، المرجع نفسه، ص 15- 16.
[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 95.
[4]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 17.

**ثالثا: مميزات حصة وعنوان الشركة**

**1- عدم قابلية الحصّص للتداول:** تنص المادة 50 من القانون التجاري على: "لا يجوز أن تكون حصّص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.
ويعتبر كل شرط مخالف لذلك، كأنه لم يكن".

ومن هذا المنطلق يتبين أنّ عدم قابلية حصة الشريك للتنازل، سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع، لأن شركة التضامن تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء[1].
ومن جهة أخرى يمكن مخالفة هذه القاعدة، وذلك وبالتنازل عن الحصة للغير أي يشترط موافقة جميع الشركاء.[2]وبناءا على الشركة بعد تبليغها وقبولها للإحالة.
ولا يجوز لاحتجاج عن هذا التنازل إلا بعد إتمام إجراء النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري.

**2- عنوان الشركة:** تنص المادة 552 من القانون التجاري على: " يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة (وشركائهم)"، انطلاقا من هذا الأساس الذي يعتبر الشخص شريكا متضامنا، حتى ذكر اسمه في عنوان الشركة، واعتمادا على ذلك إذا ذكر اسم أجنبي بعلمه ضمن عنوان الشركة، كان مسئولا شخصيا وتضامنيا عن ديون الشركة[3].

**المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التضامن**

إنّ تأسيس شركة التضامن هو توفرها لجميع الشروط الموضوعية والشكلية التّي يخضع لها تأسيس الشركة بوجه عام، والتي تم التطرق إليها في الفصل التمهيدي، ولتفادي التكرار سنتحدث فقط على الشروط الشكلية التي نص عليها القانون لتأسيس الشركة.
حيث يمر هذا التأسيس بمراحل وإجراءات تدفع بالشركة إلى حيز الوجود ولهذا خصصنا هذا المطلب لمعرفة هذه المراحل والتي تتمثل في: أولا الكتابة و ثانيا في الشهر

**الفرع الأول: الكتابة**

تعتبر الكتابة شرطا أساسيا من الشروط التي تتأسس بها شركة التضامن، ولهذا سنتعرف على طبيعة هذه الكتابة والبيانات الواجب توفرها في عقد الشركة.

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص100.
[2]-نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص120.
[3]- زايدي خالد، المرجع نفسه، ص 21.

**أولا: طبيعة الكتابة**

تعد الكتابة شرط فهي مطلوبة لإثبات عقد الشركة، ولكنها ليست شرطا للانعقاد[1]، حيث تكلم عنها المشرع الجزائري من خلال مواده حيث جاء في نص المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي:

" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء."

كما نصت المادة 324 مكرر1 قانون مدني على أنه: " زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصّص فيها، أو عقود إيجار زراعية، أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الموثق الذّي حرّر العقد.

كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدّلة للشركة بعقد رسمي، وتودّع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرّر للعقد".

إذن يفهم من نص هاتين المادتين أن عقد الشركة لابد أن يفرغ في الشكل الرسمي أي تحرري العقد لدى الموظف العام أ الموثق حتى يعتد بالعقد ويعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا وإلا كان باطلا.

ويرجع في ذلك أن عقود الشركات التي يصعب إثباتها بالشهادة فهي تتضمن اتفاقات عديدة، مما يجعل المشرع يشترط كتابتها في الشكل الرسمي حتى يستبعد كل التباس، ومن جهة أخرى قد يكون السبب إلى ما فرضه القانون من ضرورة شهر عقد الشركة بتسجيله وشهره، إذ لا يمكن أن تتم هذه العملية إلا إذا كان العقد مكتوبا[2].

إلا أنه تعدّدت الآراء الفقهية هناك من يرى أنها تعود إلى رغبة المشرع في لفت انتباه الشركاء إلى أهمية وضرورة العمل القانوني الذين يقدمون عليه، بينما من جهة أخرى جانب يرى أن المحكمة من اشتراط الكتابة يعود إلى الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذه الأسس القانونية المعقدة، لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي، وأيا كان الرأي حول السبب وراء اشتراط الكتابة فإنها ضرورية بالنسبة لعقود الشركات جميعا ولا يستثنى من ذلك إلا شركة المحاصة[3].

---

[1]- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 201.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 103.

[3]- دحاك ليليا، دبخ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016، ص 33.

**ثانيا: البيانات الواجب توفرها في الشركة**

يتطلب المشرع لتأسيس شركة التضامن عقد تأسيس يبرم بين الشركاء وأن يكتب هذا العقد في محرّر رسمي[1] يتضمن بيانات تتمثل في:

**1-** أسماء الشركاء وألقابهم.

**2-** العنوان التجاري للشركة.

**3-** أسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.

**4-** رأس المال الجاهز.

**5-** تاريخ بدئ ونهاية الشركة.

إلا أن هذه البيانات لم ترّد على سبيل المثال، وإنّما هي بمثابة الحد الأدنى اللازم، والذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد للشهر، ولكن قد يضيف الشركاء بيانات أخرى تهم الغير كذكر الغرض من تأسيس الشركة، مصير الشركة بعد وفاة أحد الشركاء.....الخ[2].

وتعدّ الكتابة أيضا ضرورية لتعديل العقد أثناء حياة الشركة وليس فقط للإنشاء، كما لو رغب الشركاء تعديل عنوان الشركة أو زيادة رأس مالها، ومتى كانت الكتابة لازمة لإنشاء العقد ولتعديله، فهي بالضرورة لازمة لإثباته بحيث لا يجوز إثباته بالطرق الأخرى عملا بمبدأ حرية الإثبات[3].

**الفرع الثاني: الشهر**

يعتبر الشهر الركن الثاني من الأركان الشكلية اللازمة لصحة عقد الشركة كونه يشبه غيره من العقود، فلا يقتصر أثره على إنشاء الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه وإنما يتولد عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء له كيان قائم بذاته وأهلية وذمة مستقلة، هو الشركة بذاتها، لذا أوجب المشرع، فيما عدا شركة المحاصة، إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية عن طريق قانون الشركات، وذلك لإعلام الغير بالشركة كشخص قانوني مستقل[4].

وعليه فإن الشهر يكون طبقا لهذه الإجراءات والأوضاع التي يحددها القانون حيث تتمثل طريقة الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي، والبيانات الموجودة في هذا الملخص الواجب شهره.

---

[1]- العيكلي عزيز، المرجع السابق، ص 111.

[2]- نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 103 – 104.

[3]- العيكلي عزيز، المرجع السابق، ص 112.

4- العيكلي عزيز، المرجع السابق، ص 112. وتتخلص هذه الإجراءات فيما يلي:

-إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري.

-شهر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-شهر ملخص عقد الشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة وقد جاء في نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

**أولا: إيداع ملخص العقد التأسيسي لشركة التضامن**

إنّ الإيداع والنشر يكون خلال المهلة التي تأسست فيها الشركة، بحيث لابد أن يكون كل طرف في العقد بلغ سن الرشد، وأيضا أن يكون الرضا غير مشوب بعيب من عيوب الإرادة وإلا تعرض العقد للبطلان أو الفسخ، أي بمعنى آخر يجب أن تتوفر على جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة لشركة التضامن.

ويكون الإيداع لدى مصلحة السجل التجاري المحلى عن مقر الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي حيث يودعوا الشركاء نسختين من عقد الشركة المكتوب، و تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وترسل النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذّي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما وضحته المادة 548 من القانون التجاري السالفة الذكر، كما يجب أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، إذن فعقد الشركة لابد أن يفرغ في شكل رسمي أي تحريره لدى الموظف العام وهو الموثق حتى يعتد بالعقد[1].

وكذلك الأمر بالنسبة إلى النشر في السجل التجاري، إذ ليس ثمة من نص يوجب عند تعدّد فروع الشركة ووكالاتها، ووقوعها في دوائر يكفي حصوله في قلم محكمة المركز الرئيسي[2].

**ثانيا: بيانات الملخص الواجب شهره**

أوجب المشرع شهر ملخص عقد الشركة، فقد استلزم كذلك أن يتضمن هذا الملخص المعد للشهر البيانات التالية:

1. أسماء وألقاب وصفات الشركاء وكذلك مساكنهم.
2. عنوان الشركة.
3. أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة وبالإمضاء باسم الشركة.
4. وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.

وهذه البيانات هي أيضا بمثابة الحد الأدنى اللازم الذي يجب أن يتضمنه الملخص المعد للشهر، وغالبا ما يضيف الشركاء بيانات أخرى تهم الغير[3]، والتي تتمثل في:

أسماء الشركاء وألقابهم –أسماء المدراء – مقدار رأس المال الشركة – مقر الشركة التأسيسي – الغرض الذي قامت الشركة من أجله – مدة الشركة- كيفية توزيع الأرباح والخسائر وإتيان مكان قيد الشركة في السجل التجاري وإيضاحات عن حصّص الشركاء[4].

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 104.
2- دحاك ليليا، دباخ فاطمة، المرجع السابق، ص 35.
3- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 66.
4- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 85.

وإذا طرأ أي تعديل عن هذه البيانات كإطالة أو تقصير مدة الشركة أو تغيير مديرها أو تعديل عنوانها أو إخراج احد الشركاء فيها أو ضم شريك آخر، فيجب شهر هذا التعديل الذي وقع – ويقع شهر التعديل بنفس الكيفية التي يقع بها شهر ملخص للعقد الأصلي- أي بطريق الإيداع والنشر[1].

وفي حالة انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء يجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم شهر عقدها التأسيسي.[2] وذلك حسب نص المادة 550 من القانون التجاري الجزائري التي تقول: " يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته".

[1]-دحاك ليليا، دباخ فاطمة، المرجع السابق، ص 34.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 86.

## المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بإجراءات التأسيس

رتب المشرع الجزائري على تخلف إجراءات تأسيس شركة التضامن جزاء جاء فيه من خلال نصوص ومواد موجودة في القانون التجاري، حيث يختلف هذا الجزاء عن غيره كونه يمثل بطلان، ولهذا خصّصنا هذا المبحث للتكلم على طبيعة ونوع البطلان ومتى يتقرّر أو في أي حالة يحدث هذا البطلان، و أيضا الآثار التي تنتج عنه، ولتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، الأول يتحدث عن دعوى البطلان، أما الثاني على آثاره والأشخاص الملزمون التمسك به.

### المطلب الأول : دعوى البطلان

إنّ الإغفال عن إجراءات التأسيسي التي أوجبها التقنين التجاري إلى بطلان شركة التضامن، فهو يختلف عن غيره وهو أيضا محدود بنطاق معين حيث له خصوصية معينة، وفي هذا المطلب سنتعرف أكثر على نوع هذا البطلان، وفيما يتمثل نطاقه.

#### الفرع الأول: طبيعة البطلان

إنّ البطلان الذي يترتب على عدم قيد أو شهر الشركة أو ما يطرأ عليها من تعديلات هو بطلان من نوع خاص، إذا تم تحرير عقد الشركة في الشكل الرسمي، ولم تتبع إجراءات شهره كما نص عليها القانون فيترتب عن هذا الإهمال جزاء البطلان، وهذا ما قضت به نص المادة 734 من القانون التجاري بقولها: " يطلب في شركة التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركات والشركة اتجاه الغير، بسبب البطلان.

غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذّي حصل إذا لم يثبت أي تدليس"، يتضح من خلال هذا النص أن البطلان المترتب عن تخلف إجراءات الشهر كما سبق الذكر هو بطلان من نوع خاص لأنه لا يقع بقوة القانون ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما هي الحال في البطلان المطلق، و إنما يجب طلبه من ذوي الشأن وتؤكد ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 734 السابق ذكرها إذ تجعل الأمر جوازيا بالنسبة للمحكمة فتتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القضاء بالبطلان أو عدم القضاء به، طالما لم يثبت لديها غش في إتباع إجراءات الشهر[1].

ولا يعتبر بالبطلان النسبي رغم تشابهه معه من حيث جواز تصحيحه ومن حيث عدم قدرة المحكمة على النطق به من تلقاء نفسها[2]، حيث تقضي به نص المادة 736 من القانون التجاري التي تنص على : " يجوز للمحكمة أن تتولى النظر في دعوى البطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

---

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 105.

[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 87.

وإذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تساميها للشركاء فإن المحكمة تقضى بحكم بمنح الأجل اللازم للشركاء لاتخاذ قرار".

ونصت أيضا المادة 739 من نفس القانون[1]، ومن خلال هاتين المادتين اللتين تجيزان للمحكمة تحديد أجل من إزالة البطلان، أما بالنسبة للشركاء فإذا كان يجوز لهم التمسك به في العلاقة فيما بينهم، إلا أنهم لا يستطيعون الاحتجاج به على الغير.

ويرى الفقه والقضاء في مصر أن هذا البطلان لا يزول بالموافقة الصريحة أو الضمنية للشركاء كالمضي في تنفيذ عقد الشركة وغرضها دون القيام بإجراءات الشهر والنشر، كما أنه لا يسقط بالتقادم ويستطع الغير التمسك به دائما مادام الشهر القانوني لم يتم.

هذا وتنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سببه في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان البطلان سببه عدم مشروعية موضوع الشركة عندئذ يعتبر بطلانا مطلقا فلا يجوز تصحيحه[2].

**الفرع الثاني: نطاق البطلان**

قد يكون البطلان ناتجا عن إهمال شهر بعض البيانات الأساسية وقد يكون البطلان قاصرًا على تخلف أحد البيانات اللازم شهرها، حيث إذا قرر القانون على تخلف إجراءات شهر الشركة جزاء البطلان[3]، ولكن إذا وقع الشهر كاملا وإنما أغفل الشركاء شهر أحد البيانات كالحد من سلطات مدير الشركة مثلا، فالجزاء ليس بطلان الشركة، إذ لا بطلان بغير نص وإنما عدم جواز الاحتجاج بهذا البيان على الغير وبالمثل إذا حدث تعديل في أحد البيانات الواجب شهرها أو وقع اتفاق يهم الغير الوقوف عليه ولم يشهر، فلا يحتج بهذا الاتفاق أو ذلك التعديل في مواجهة الغير.

ومثال ذلك أن يعزل المدير ويعين غيره دون أن يشهر هذا التعديل، ويستمر الغير في تعامله مع الشركة على أساس وجود المدير القديم، فيكون من حق الغير مطالبة الشركة بنتيجة الصفقة التي أبرمها مع هذا المدير الأخير، أو أن ينسحب احد الشركاء من الشركة ولا يتم شهر هذا الانسحاب، فيجوز لدائني الشركة الرجوع عليه ولو نشأ حق الدائن قبل الشركة بعد وقوع هذا الانسحاب[4].

---

[1]- نص المادة 739 تجاري: " إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر، لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في أجل ثلاثين يوما، وإذا يقع التصحيح في هذا الأجل، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء".

[2]- نادية فضيل، (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 106.

[3]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 106.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 87.

**المطلب الثاني: آثار البطلان ومن له حق التمسك به**

إنّ البطلان الذي هو من نوع خاص يقع لانتفاء إجراءات الشهر أو النشر لا يقع إلا بحكم إلا بقوة القانون، وللبطلان هذا أشخاص محددين لهم الحق التمسك به ومطالبته وذلك حسب ما يقضه القانون، كما لهذا البطلان أثر ومدى بعيد وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب وذلك من خلال الفرعين التاليين.

**الفرع الأول: الأشخاص الملزمون في التمسك بالبطلان**

إن الأشخاص الذين يحق لهم الإدلاء بالبطلان هم كل ذي مصلحة قانونية في إبطال الشركة، وذوو المصلحة هم:الشركاء، دائنو الشركة، الدائنون الشخصيون للشركة[1].

وتختلف أحكام البطلان تبعا للفئة التي تطلب الحكم به، وعليه نتطرق أولا للشركاء ثم لدائني الشركة، وفي الأخير لدائنين الشخصيين للشركاء[2].

**أولا: الشركاء**

إن الأعمال الصادرة عن جميع الشركاء تعتبر بمثابة الأعمال التي تقوم بها الشركة لحاجات تجارتها، حيث في الأصل أن الشركاء مسئولون عن ديون الشركة من غير تحديد بالتضامن[3]

وإن لم يتبع إجراءات شهر الشركة جاز لكل شريك أن يتمسك بالبطلان، إذ لا يجوز إلزام الشريك البقاء في شركة مهددة للانقضاء، وقد يستعمل هذا الشريك الحق في شكل دعوى مبتدئة يسترد حصته، ولا يبقى في هذه الشركة المعرضة بالبطلان، كما قد يستعمل في شكل دفع كأن يطلب منه مدير الشركة أن يقدم حصة أو ما تبقى منها، فيدفع ببطلان الشركة لعدم شهرها وهذا الحق الذي خوله القانون للشريك يقتصر على التمسك به في مواجهة الغير، وبما أن غرض البطلان في هذه الحالة هو حماية المصالح الفردية لذلك فهو لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للشريك أن يتنازل عن حقه في المطالبة به لأن العقد شريعة المتعاقدين.

كما أن واجب الشهر يقع على عاتق كل شريك، فإذا أغفل الشركاء أو تمادوا عن القيام بالتزاماتهم في إتباع إجراءات الشهر، فإن ذلك يدل على تقصيرهم، ومن ثم فلا يجوز أن يستفيدوا من هذا التقصير في مواجهة الغير وهذا ما جاءت به المادة 2/418 من القانون المدني بقواها: " غير أنهلا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم به أحدهم بطلب البطلان".

[1]- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 76.
[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 106.
[3]- زايدي خالد، المرجع السابق، ص 16 – 17.

وتؤكد ذلك المادة 734/ 1 من القانون التجاري الجزائري أنه: " يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير، بسبب البطلان"[1].

وعلى ذلك إذا عقدت الشركة قرضا، ثم طال الشركاء بالوفاء، فلا يحق لهم التمسك في مواجهته ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها للوصول عن هذا الطريق إلى بطلان القرض الذي عقدته، كذلك لا يجوز للشركاء رفض تقديم حصصّهم إذا طالبهم بها دائنو الشركة بحجة عدم شهر عقدها، بل يكون لهؤلاء الدائنين أيضا الحق في مقتضاتها والتنفيذ على أموالها دون أن يكون للشركاء الاحتجاج في مواجهتهم بالبطلان[2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري تشدّد في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة التي لم تتبع الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون وخاصة القيد في السجل التجاري[3]،حيث تنص المادة 549 ف 2 من القانون التجاري بقولها: " وقبل إتمام هذا الإجراء (أي القيد في السجل التجاري) يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيها".

**ثانيا: دائنو الشركة**

عندما يكونوا دائنو الشركة بغرض حماية مصالح الغير، فيكونون لديهم الخيار إما التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه، وتكون مصلحة دائن الشركة في التمسك بالبطلان لعدم إتباع إجراءات الشهر، كما لو قامت الشركة رهنا على أموالها، وأراد الدائن إسقاط هذا الرهن حتى يتسنى له استيفاء حقه، فيقوم برفع دعوى البطلان على الشركة، فإذا قضى له بذلك اعتبرت الأموال المرهونة كأن لم تكن للشركة، ويكون الرهن باطلا لوقوعه من غير مالك[4].

ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائني الشركة في الإبقاء عليها، وعدم التمسك ببطلانها، لكي تظل الحصّص التي قدمها الشركاء ساكنة في ذمة الشركة وضامنة لحقوقهم وحدهم دون أن يتعلق بها حق الدائنين الشخصيين للشركاء، وإذا كانت هذه مصلحتهم فلا يجوز للشركاء عندئذ أن يتعلق بها كأن يحتجوا في مواجهتهم بالبطلان.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 107.
[2]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 88.
[3]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 108.
[4]- المرجع نفسه، ص 108.

والخيار المقرّر لدائن الشركة لا يقبل الانقسام، بمعنى أن العقد إما أن يقبل كله أو يرفض كله، فلا يجوز للدائن أن يحتج بالبطلان في مواجهة باقي الدائنين، مع تمسكه في نفس الوقت ببقاء الشركة في علاقته مع الشركاء.

هذا وقد يتمسك بعض الدائنين ببقاء الشركة ويطالب البعض الآخر ببطلانها، فينبغي في هذه الحالة، القضاء بالبطلان لأنه الأصل في حالة عدم استيفاء إجراءات الشهر[1].

**ثالثا: الدائنون الشخصيون للشركاء**

يحق لدائن الشريك الشخصي أن يدلي ببطلان الشركة اتجاه سائر الشركاء، عن طريق إقامة الدعوى غير المباشرة طبقا لأحكام المادة 189 من القانون المدني التي تنص: " لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه لحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو أن يزيد فيه، ولا يجب على الدائن أ ن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لا بد أن يدخله في الخصام".

إلا أن قواعد هذه الدعوى لا تخول الدائن الشخصي أن تكون له حقوق تفوق حقوق مدينه الشريك[2]، حيث يقر القضاء الفرنسي هذا الحق سواء علموا به أو لم يعلموا بوجود الشركة، ما دام من الثابت أن حقهم نشأ صحيحا في مواجهة الشركاء قبل تقرير بطلان الشركة وتصفيتها.

ويثير استعمال دائني الشركاء الشخصيين لحقهم في التمسك ببطلان الشركة[3]؛لهذا يرى الفقه الغالب إلى الاعتراف للدائن الشخصي بحق مباشر في طلب البطلان والتمسك به في مواجهة الشركاء ودائني الشركة على السواء[4].

غير أن الدكتور أبو رضوان [5] يرى ويفضل تغليب فريق دائني الشركة في تمسكهم ببقائها، ذلك لأنه فضلا عما ذلك من تغليب للظاهر، فإن تقرير بطلان الشركات لعدم الشهر لم يقصد به إلا حماية الغير من دائني الشركة باعتبار أن هؤلاء هم الذين يتعاملون معها، ولا يصح أن تصبح هذه القواعد التي وضعت لحماية مصالحهم، هذا من ناحية.

---

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 88.

[2]- ناصيف إلياس، المرجع السابق، ص 77.

[3]- نادية فضيل، شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 109.

[4]- محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 89.

[5]- أنظر أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 108.

ومن ناحية أخرى، وأن كان يمكن اعتبار دائني الشركاء الشخصين من ذوي الشأن الذين يمكن لهم طلب البطلان إلا أ، حقهم هذا لا يصح أن يرقى ويطغى على حق الغير الذي قصده المشرع أساسا بجواز تقرير بطلان الشركة بناء على طلبه.

ولذا يرى الدكتور أبو رضوان أن متى تعارض حقهم مع حق الغير لا سيما دائني الشركة وجب تغليب حق الفريق الثاني أي دائني الشركة، ونحن نؤيد رأي الدكتور في موقفه هذا لا سيما وأن بطلان الشركة ليس بالأمر السهل لأن الشركة توافرت فيها جميع الأركان الموضوعية والأركان الخاصة وبالتالي تعد من الناحية الفعلية والعملية شركة قائمة بذاتها إلا أن القانون لا يعترف بها كشخص معنوي نظرا لتخلف الركن الشكلي فيها،

وفضلا عن ذلك، فإذا تمسك دائنو الشركة ببقائها، فيمكن تصحيح العيب الذي لحق بالشركة، بحيث أجاز القانون لكل من يعنيه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بالإجراءات الشكلية[1]، وهذا طبقا لنص المادة 739 من القانون التجاري السابق ذكرها.

**الفرع الثاني: آثار البطلان**

إذا حكم ببطلان الشركة فإن أثر هذا البطلان يختلف باختلاف الشخص الذي يتمسك به أو يطلبه وذلك حسب ما يلي بالنسبة للشركاء أولا وبالنسبة للغير ثانيا.

**أولا: بالنسبة للشركاء**

حسب نص المادة 2/418 من القانون المدني بقولها: " ولا يكون له أثر فيما بينهم إلاّ من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان"، حيث من نص المادة يتضح أن إذا طلب أحد الشركاء البطلان وقضى به فإن أثر يقتصر على المستقبل ولا يعود على الماضي، بحيث يعد بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول أجل انتهائها أما في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها فإنها تعتبر شركة واقع تسري عليها أحكام الشركة الفعلية[2].

[1]- نادية فضيل، شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 109- 110.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 110.

**ثانيا: بالنسبة للغير**

أما بالنسبة للغير إذا طلب البطلان فإنه يتعين تطبيق القواعد العامة، حيث إذا كانت مصلحته في البطلان وحكم له به اعتبرت الشركة بالنسبة إليه كأن لم تكن أصلا[1]، فلا يكون لها وجود في الماضي أو في المستقبل، ولا يحتج عليه بالتصرفات التّي أجرتها في الفقرة بين إنشائها وانقضائها بسبب البطلان، أي بعبارة أخرى، فإن أثر البطلان لا يعود على الماضي إذا طلبه أحد الشركاء ويقتصر أثره على المستقبل فحسب، بينما لو طلبه الغير فإنه يعود بأثر رجعي[2].

ومن خلال هذا النوع يجب الإشارة أيضا إلى تصحيح المخالفة المؤدية للبطلان والتكلم عنها، حيث إذا نشأت الشركة وهي مشوبة بعيب شكلي، كعدم الشهر، ويستمر وجودها إلى غاية طلب القضاء ببطلانها من بعض دائنيها.

ومما لا شك فيه أنه أمر كهذا غير مرغوب فيه، حيث يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية من جهة ومن جهة أخرى إلى عدم استقرار المراكز القانونية واضطرابها. لهذا أجاز تطهير الشركة من عيبها الشكلي، الذي يهددها بالبطلان.

ومتى استوفى التصحيح شروطه القانونية برأت الشركة من دائنها وامتنع على الشركاء الاحتجاج بعد ذلك بالبطلان فيما بينهم كما امتنع أيضا على الغير الذي نشأت حقوقه بعد إجراء الشهر أن يحتج أو يتمسك به.

لأن حقوقه نشأت في مواجهة شركة استوفت من قبل إجراءات الشهر اللازمة، ولكن الوضع يدق بالنسبة للغير الذي تولدت حقوقه قبل تصحيح البطلان، فادعى البعض أحقيته في التمسك بالبطلان، حتى قيام الشركة بإجراءات الشهر المتطلبة قانونا[3].

[1]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 91.
[2]- نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 111.
[3]- محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 90.

# خاتمة

## خاتمة

تعتبر الشركات التجارية أداة للتطور الاقتصادي في الدولة الحديثة, فهي تمس عصب الحياة الاقتصادية وتساهم في السيطرة السياسية وتجميع رؤوس الأموال، حيث اعتبرها المشرع الجزائري من خلال تنظيم أحكامها على أنها عقد يجب توافره على أركان موضوعية عامة؛ هي الرضا أي توافق الإيجاب والقبول, الأهلية وهي اشتراط السن القانوني 19 سنة، وركنا المحل والسبب, ومن جانب أخر توفر أركان موضوعية خاصة التي تتمثل في تعدد الشركاء, تقديم الحصص, نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

أما الأركان الشكلية التي يقوم بها عقد الشركة فيجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا, كما لا بُدَ و أن يخضع لإجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، -وفي ظل التعديلات الأخيرة صار هذا الأخير في الشكل الإلكتروني، مسايرة للعصرنة والتطور الذي تنتهجه البلد لا سيما في المجال التجاري-.

والشركات نوعين شركات أموال تقوم على الاعتبار المالي، وأهم نموذج فيها واخترناه في دراستنا شركة المساهمة، حيث نظم التشريع الجزائري إجراءات تأسيسها، ووجدنا أنها تتأسس بطريقتين، إما التأسيس الفوري، والذي يُلجَأ إليه عندما يكون هناك إندماج لشركتين في شركة المساهمة، فتسجل الشركة في السجل التجاري ويوقع المساهمين على القانون الأساسي لها, أما التأسيس المتتابع فيلجأ المؤسسون للجمهور إلى الحصول على رأس مال الشركة، وذلك ما يعرف بالاكتتاب.

وفيما يخص إجراءات تأسيس شركة المساهمة فلخصت في الاكتتاب الذي هو إعلان شخص رغبته في اشتراك مشروع الشركة، وذلك لإخراج الشركة لحيز الوجود كشخص قانوني مستقل.

فإذا اكتملت إجراءات التأسيس السابق ذكرها، ونشأ عنها غلط أو إخلال بإجراء ما جاز للمشرع أن يقرر و يطبق عليها أحكام البطلان، الذي رأينا أنه من نوع خاص؛ فهو يقع ضد الشركة في ممثليها, كما يمكن توجيه إنذار لتصحيح العيب قبل إقامة دعوى البطلان.

زيادة على ذلك هناك مسؤولية تنقسم إلى مسؤولية مدنية يجوز رفعها عند وقوع عيب في التأسيس, ومسؤولية جزائية نظمها المشرع من خلال الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما رأينا وتطرقانا من خلال هذه المذكرة إلى شركات الأشخاص، والتي تقوم بين شخصين أو أكثر، يعرف كل منهم الأخر ويثق به، فمبدأ سلطان الإرادة لا يَزَالُ يقوم بدوره في نطاق هذه الشركات, فإرادة الشركاء هي التي تسيطر على الشركة.

كما أنه لشركات الأشخاص قواعد مشتركة، بحيث أن أهم نموذج في هذه الشركات هي شركة التضامن، وذلك لقيامها على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهى النموذج الآخر المعتمد كدراسة في هذه المذكرة.

وعن عملية تأسس شركة التضامن رأينا انه لا بُدَ من توفر شروط وإجراءات أوجبها القانون، كتوفر شرط الكتابة لإثبات عقد الشركة؛ بالإضافة إلى شهر الشركة حتى ينتج عنها شخص معنوي مستقل, كما يُوجِبُ القانون تقيد الشركة في السجل التجاري طبقا لإجراءات تتمثل في إيداع ملخص العقد التأسيسي، وشهر ملخص عقد الشركة الذي يضم بيانات، كأسماء وصفات الشركاء, عنوان الشرك، وقت ابتداء الشركة، ووقت انتهائها...

وبإكتمال هذه الإجراءات تتأسس شركة التضامن لكن إذا تخلف أي إجراء جاز للمشرع تطبيق أحكام المسؤولية، وهي في هذا المجال دعوى البطلان؛ فشركة التضامن وإن كانت تقوم على الأساس الإرادي التعاقدي إلا أن ذلك لا يمنعها أن تخضع للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها.

**ومما سبق بيانه من نتائج توصلت إليها من دراسة هذا الموضوع المترامي الأطراف، فهو يتعلق بموضوعات قانونية اقتصادية وحتى اجتماعية؛ مما سبق أكرر يمكنني تقديم التوصيات التالية:**

- ضرورة تعديل بعض مواد القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية عموما، وجعلها دقيقة وواضحة، ومسايرة مع المعطيات الجديدة، لا سيما ما يتعلق بتيسير وتسهيل إجراءات تأسيس الشركات، شركات الأشخاص وشركات الأموال تحديدا لأن الكثير من العراقيل والعوائق حالت دون قيام الأشخاص سواء وطنين كانوا وحتى أجانب بتأسيس شركاتهم؛ ومن ثم تفويت فرص استثمار كبيرة على البلاد.

- توصية أخرى وإن كانت بعيدة المنال نوعا ما تتمثل في استحداث تقنين خاص بالشركات التجارية، اقتداء ببعض التجارب لدول أخرى، وذلك لأن موضوع الشركات وتحديدا شركات الأموال متشعب لدرجة أنه يَصْعُبُ على رجل القانون ذاته الإلمام به، فما بالك بالمتعامل الاقتصادي العادي، الذي يفقه مجال المال والأعمال دون سواهما.

- في هذا الإطار كتوصية أخري متفرعة عن سابقتها تتمثل في ضرورة إشراك رجال القانون المهتمين والمتخصصين في موضوعات الشركات فيما يتعلق بالنصوص القانونية لأنهم أقرب إلى الإشكالات التي يطرحها الموضوع من غيرهم.

**هذا والله الموفق والمعين**

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

**أولا: الكتب**

1- العيكلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2007.

2- العيكلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010.

3- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الجزء الأول، بلا طبعة، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.

4- باسم محمد، باسم حمد الطروانة، الشركات التجارية، بلا طبعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

5- رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .

6- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2018.

7- سالم خلف أبو قاعود، تأسيس الشركات التجارية بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2015.

8- - سلطان أنور، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.

9- طه مصطفى كمال، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

10-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2002.

11- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، بدون طبعة، مكتبة بيروت، لبنان، 1997.

12- محمد حسن قاسم، محمد السيد الفقي، أساسيات القانون، منشورات الحلبي، الحقوقية، لبنان، .

13- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2003.

14- محمود الكيلاني،الشركات التجارية،الطبعة1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن ،2009.

15-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

16-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2003.

17-نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

18-ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركة التضامن)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

19-ناصيف إلياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المغفلة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

**ثانيا: مذكرات الماجستير و الماستر**

1- حمر العين عبد القادر، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005- 2006.

2- أميرة حديد، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أم البواقي، 2013.

3- دحاك ليليا، دبخ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم القانون الخاص)، 2016.

4- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2017.

**ثالثا: النصوص القانونية**

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

**رابعا: المحاضرات**

1- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

# الفهرس

**الفهرس:**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | - |
| الإهداء | - |
| مقدمة | 01 |
| الفصل تمهيدي: ماهية الشركات التجارية | 05 |
| المبحث الأول: تعريف الشركة التجارية وتمييزها عما يشابهها | 06 |
| المطلب الأول: تعريف الشركة التجارية وأهميتها | 06 |
| الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية وأركانها | 06 |
| الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للشركة التجارية | 09 |
| المطلب الثاني: تمييز الشركة التجارية عن بعض الأنظمة القانونية | 10 |
| الفرع الأول: تمييز الشركة التجارية عن الشيوع | 10 |
| الفرع الثاني: تمييز الشركة التجارية عن الجمعية | 12 |
| الفرع الثالث: تمييز الشركة التجارية عن المدنية | 13 |
| المبحث الثاني: أنواع الشركات التجارية | |
| المطلب الأول: شركات الأشخاص | 13 |
| الفرع الأول: شركة التضامن | 13 |
| الفرع الثاني : شركة التوصية البسيطة | 14 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: شركات الأموال | 15 |
| الفرع الأول: شركة المساهمة | 15 |
| الفرع الثاني: التوصية بالأسهم | 16 |
| الفصل الأول: إنشاء شركات الأموال | 18 |
| المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة | 19 |
| المطلب الأول: طرق تأسيس شركة المساهمة | 19 |
| الفرع الأول: طريقة التأسيس الفوري | 19 |
| أولا: الكتابة | 19 |
| ثانيا: تقدير الحصّص العينية | 20 |
| الفرع الثاني: طريقة التأسيس المتتابع | 21 |
| أولا: تعريف المؤسسين | 21 |
| ثانيا: عدد المؤسسين | 23 |
| ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المؤسس | 24 |
| المطلب الثاني: إجراءات التأسيس شركة المساهمة | 26 |
| الفرع الأول: الاكتتاب في رأسمال الشركة | 26 |
| أولا: الكتابة | 26 |
| ثانيا: كيفية الاكتتاب وإثباته | 30 |
| الفرع الثاني: الكتابة والشهر | 33 |

| | |
|---|---|
| أولا: الكتابة | 33 |
| ثانيا: الشهر والقيد | 34 |
| المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بإجراءات التأسيس | 36 |
| المطلب الأول: بطلان المترتب عن الإخلال بإجراءات التأسيس | 36 |
| الفرع الأول: قواعد بطلان وطبيعته | 36 |
| أولا: قواعد البطلان | 36 |
| ثانيا: طبيعة البطلان | 37 |
| الفرع الثاني: دعوى البطلان | 38 |
| المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية | 40 |
| الفرع الأول: المسؤولية المدنية | 40 |
| أولا: شروط دعوى المسؤولية المدنية | 40 |
| ثانيا: نظام دعوى المسؤولية المدنية | 41 |
| الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية | 43 |
| أولا: الجرائم المنصوص عليه في قانون العقوبات | 43 |
| ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري | 44 |
| الفصل الثاني: إنشاء شركات الأشخاص | 47 |
| المبحث الأول: تأسيس شركات التضامن | 48 |
| المطلب الأول: أساس نشأة فكرة شركة التضامن | 48 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الأصل التاريخي لشركة التضامن | 48 |
| الفرع الثاني: خصائص شركة التضامن | 49 |
| أولا: مميزات صفة ومسؤولية الشريك | 49 |
| ثانيا: مميزات صفة وعنوان الشركة | 50 |
| المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة التضامن | 51 |
| الفرع الأول: الكتابة | 51 |
| أولا: طبيعة الكتابة | 52 |
| ثانيا: البيانات الواجب توفرها في الشركة | 53 |
| الفرع الثاني: الشهر | 53 |
| أولا: إيداع ملخص العقد التأسيس لشركة التضامن | 54 |
| ثانيا: بيانات الملخص الواجب شهره | 54 |
| المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بإجراءات التأسيس | 56 |
| المطلب الأول: دعوى البطلان | 56 |
| الفرع الأول: طبيعة البطلان | 56 |
| الفرع الثاني: نطاق البطلان | 57 |
| المطلب الثاني: آثار البطلان ومن له حق التمسك به | 58 |
| الفرع الأول: الأشخاص الملزمون في التمسك بالبطلان | 58 |
| الفرع الثاني: آثار البطلان | 61 |

| | |
|---|---|
| خاتمة | 64 |
| قائمة المراجع | 67 |
| الفهرس | 70 |